حكم تعمد الصيام في أوقات الكراهة في المذاهب الأربعة (دراسة مقارنة)

د. عبد الله جميل فياض أبو وهدان
أستاذ مساعد بقسم الفقه والتشريع –كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين.

الملخص

يَهْدِفُ هَذَا البَحْثُ إِلَى بَيَانِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المتَعَلِّقَةِ بِالصِّيَامِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ المكْرُوهَةِ، وَذَلِكَ مَنْعًا لِأَيِّ اِبْتِدَاعٍ يُخَالِفُ الشَّرْعَ.حيثُ تناولَ كُلَّ الأَوقاتِ التي اعتراها حُكْمُ الكَرَاهَة الهادفةِ إلى مَنْعِ الابْتِدَاعِ المخَالِفِ لِلشَّرْع، مُستَعرِضاً أقوالَ الفُقَهاءِ بِخُصوصِه، مع النِّقاشِ والتَّرجِيح؛ بِناءً على الأَدِلَّةِ والبَراهين. وَتَتَمَثَّلُ مُشْكِلَتُهُ فِي دِرَاسَةِ وَتَحْلِيلِ الآرَاءِ الفِقْهِيَّةِ التِي تُحَدِّدُ كَرَاهَةَ الصِّيَامِ فِي تِلْكَ الأَوْقَاتِ مَعَ تَوْضِيحِ الحِكْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ الكَامِنَةِ وَرَاءَ ذَلِكَ، وقد اعتمد الباحِث **المَنهجَ** الوَصفيَّ والاستِقرائيَّ والتَّحليليَّ الاستِنباطيَّ المقارن، وذلك بِتَتَبُّعِ مَسائلَ البَحثِ ومادَتِه العِلميةِ وتحليلِها والمقارنةِ بينها وُصولاً إلى الرأيِ الراجح، ودونَ استِعراضٍ لبقيّة الصُّوَرِ التي رُجِّحَ عدمُ كَرَاهتِها. وقد جاءتْ الدِّراسَةُ في **مُقدِّمةٍ**، وأربعةِ مباحِث: **المَبْحَثِ الأَوَّل**: تَعْرِيْفُ عَنَاصِرِ العِنْوَانِ وضَبْطُ مَفْهُومِه. و**المَبْحَثِ الثَّانِي**: تَعَمُّدُ تَخْصِيصِ صِيَامِ شَهْرِ رَجَبٍ والمبَالَغَةُ فِي صِيَامِه؛ معظِّماً إِيَّاهُ. و**المَبْحَثِ الثَّالِث**: تَعَمُّدُ التَّنَفُّلِ بِصِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ. و**المَبْحَثُ الرَّابِع**: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَو يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِلْحَاجّ. ثم **الخاتمة**: وفيها أهمُّ النتائجِ والتوصيات. ويمكن الخلوصُ لعدةِ **نتائجَ**؛ أهمّها: اعتمادِ الباحِث ما ترجَّحَ لَدَيهِ مِن أَوقاتِ الكَرَاهَة –وهي المذكورة آنِفاً–، بهدفِ مَنْعِ أيِّ ابْتِدَاعٍ مُخَالِفٍ لِلشَّرْع، والمدَعَّمةِ بالدَّليلِ المعتَبَر، دونَ استِعراضٍ لبقيّة الصُّوَرِ التي رُجِّحَ عدمُ كَرَاهتِها، كما سيتبيَّنُ في ثنايا هذا البحث.

الكلماتُ المِفتاحِيَّة: أَوْقَات، الْكَرَاهَة، الصِّيَام، تَخْصِيْص، إِفْرَاد..

Abstract

This research aims to clarify the Islamic rulings related to fasting during certain disfavored times, in order to prevent any innovation that contradicts Sharia. The study examines all the periods during which fasting has been deemed disfavored with the purpose of preventing innovations contrary to Sharia, presenting the opinions of the jurists on these issues along with a discussion and weighing of evidence based on proofs and arguments. The research problem is represented by the study and analysis of the juristic opinions that define the disfavoring of fasting at these times, while elucidating the underlying Sharia wisdom. The researcher adopted a descriptive, inductive, and deductive-analytical comparative approach by tracking the issues of the research and its scientific material, analyzing and comparing them to reach the most sound opinion, without reviewing other positions that were not considered disfavored. The study is structured beginning with an introduction, followed by several main sections. One section focuses on defining the elements of the title and clarifying its concept. Another section discusses the deliberate allocation of fasting in the month of Rajab and the exaggeration of its practice, thereby giving it undue prominence. A further section examines the deliberate performance of the voluntary fast on the day of doubt. In addition, the research addresses fasting on the day of Arafah or the day of Trowiyah for the pilgrim. Finally, the conclusion presents the most important results and recommendations. Among several conclusions, the most significant is the researcher's endorsement of the times deemed disfavored – as mentioned above – with the aim of preventing any innovation contrary to Sharia, supported by conclusive evidence, without discussing other opinions that were not considered disfavored, as will be further clarified in this research.

Keywords: times, dislike, fasting, allotment, individualization..

المقدمة

الحمدُ لله على إحسانه، والشكرُ له على توفيقه وامتنانه، ونشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريك له تعظيماً لشأنه، ونشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه، الداعي إلى رضوانه، اللهم صلِّ وسلِّمْ وبارِك عليه وعلى آلِه وصحبِه وإخوانِه. أما بعد:

فإن الله قد خَلَقَ الخَلْقَ لِيعبُدوه، وشرعَ لَهُم مِن شَرائعِ الإِسْلامِ ما يُحَقِّقُ لَهُم معانيَ العُبوديةِ التي توصِلُهم إلى السَّعادةِ الأبدية؛ الدنيوية والأُخروية، وبيَّن لهم ما في تلك الشرائعِ من التعاليمِ الجَلِيَّة، والواجباتِ والمحظورات، وباقي الأَحكامِ التَّكليفية، مع ما فيها من أَحكامٍ مُعلَّلةٍ واضِحةٍ للعُقول البَشَرية، وما داخَلَها مِن أحكامٍ توقيفيةٍ ساميةٍ عن مستوى البَشَرِ وأفهامِهم، وأحكامٍ فرعيةٍ تفصيليةٍ اجتهادية ، كانت وما زالت مضماراً للخلافاتِ الفقهية، والتعدُّديةِ المذهَبية، والساحاتِ المفتوحةِ للمُناظراتِ العِلْمِيَّة.

لقد شرع اللهُ عِبادة الصَّوم، لتكونَ مَدخَلاً للتقرُّبِ إليه تعالى، ومَدرَسةً عظيمةً في الصَّبرِ والجِهاد، ونيلِ الأَجرِ والثَّواب، وتحسين الأخلاق والأعمال، وفُرصَةً لتَكميلِ النَّقصِ والتَّقصيرِ في كافَّةِ الطَّاعات، وجَبْراً لِلخَلَلِ والهَفْوات، ومَحْواً للخَطايا والسَّيِئات، وثَمَّةَ أشكالٌ عَديدةٌ تعتري حُكْمَ الصِّيام؛ ما بين فَرضٍ ومَندوبٍ ومَكروهٍ وحَرَام... انتقينا الحديثَ عن حالاتِ الكَرَاهَةِ في الأَشْهرِ والأَيَّامِ والأَوْقات.

واحْتَلَّ مَوضوعُ الصِّيامِ حَيِّزاً مُهِمَّاً في هذا المقام، وكان موضوعُ أوقاتِ الكَرَاهَةِ في الصِّيامِ مَحَلَّاً للاختِلافِ والتَّبايُنِ في وُجُهاتِ النَّظَرِ عند الفقهاءِ قديماً وحديثاً، ولِما لِهذا الموضوعِ مِن بالِغِ الأَهمِيَّة، لِكَونِ هذه العِبادةِ مِن أَرفعِ الدَّرَجاتِ وأَرْحَبِ الأَبْوابِ في التَّقَرُّبِ إلى اللهِ، ولِمَدى حاجَةِ النَّاسِ المِلحَّةِ كي يتعلموا أُمُورَ دِينِهم، ويعبدوا اللهَ كما يُحِبُّ؛ فَيَرضى عنهم، فقد عزمت على كتابةِ هذا البحثِ بِعِنوانِ:" **حُكْمُ تَعَمُّدِ الصِّيَامِ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ فِي الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ (دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ)** "، وتَمَّ استِعْراضُ مَسَائِلِ الصِّيَامِ المتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الأَوْقَاتِ، ثُمَّ تَرْجِيحُ مَا ثَبَتَ كَرَاهَتُهُ مِنْهَا. وأَشَرت إلى ما اعتَرَتْهُ الأَحكامُ التكليفيةُ الأُخرى،

وبذلك يزولُ الغَمامُ عن عُيونِ السَّائلين بِصِدقٍ واهتِمام، والباحثِين عن الحَقِّ والصَّوابِ على الدَّوام.

أسباب اختيار البحث:

من أهم الأسباب لاختياري هذا البحث هي كثرةُ الأسئلة التي تدور حول موضوع الصيام وفرعيّاته، سيما أنّه قُربةٌ يتكرَّر أداؤها لدى الناس في كل أُسبوعٍ وشهرٍ وموسِمٍ وعام، فتكثر الاستفساراتُ عن أحواله، وتتعدد الآراءُ والأجوبةُ حول أسئلته، فكان اختيارُي للكتابة فيه، للإجابةِ عن تساؤلاتهم المطروحة، وحسمِ القضايا المحيِّرة، حتى تطمئنَ القلوبُ وترتاحَ النفوس.

أهميةُ الموضوع: تنبع أهميةُ الموضوع مِن:

1– تناوُلِ البحث جانباً هاماً يعني بركنٍ من أركان الإسلام.

2– ارتباطه بمسألةٍ فقهيةٍ يستدعي بحثها وتحقيقها وفق أصول منهجية دقيقة.

3– معالجةِ البحثِ لمجموعةٍ من المشكِلات؛ المتمثلةِ بإجابته عن مجموعةٍ من الاستفسارات، منها: ما هي الأوقاتُ التي يُكره فيها الصيام؟ وهل هي محصورةٌ ومحدودةٌ لدى الفقهاء؟ وهل هي من الحالات المتَّفقِ على حُكمِها فِقهاً ؟ وماذا على المسلم أن يفعل ؟ وما هي الحكمةُ التشريعيةُ مِن كراهتها؟ وغيرُ ذلك من الأسئلة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بكراهة الصيام في بعض الأوقات، وما الحكمة من ذلك وفقًا لأقوال الفقهاء؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

أسئلة البحث:

1- ما الأوقات التي يُكره فيها الصيام بسبب الابتداع ؟ وما المقصود بها ؟

2- ما هي أقوال الفقهاء حول كراهة الصيام في بعض الأوقات؟ وكيف يمكن تفسير اختلافاتهم؟

4- ما الحكمة الشرعية وراء كراهة الصيام في بعض الأوقات، وكيف ترتبط بمنع الابتداع المخالف للشريعة؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

1- توضيح مفهوم الأوقات المكروهة للصيام من خلال دراستها وضبطها فقهيًا.

2- استعراض أقوال الفقهاء حول الأوقات المكروهة للصيام وتحليلها.

3- إبراز الحكمة الشرعية من كراهة الصيام في بعض الأوقات وربطها بمسألة الابتداع، والوصول إلى رأي فقهي راجح مدعوم بالأدلة الشرعية.

مصطلحات البحث:

البحث يبحث حول المصطلحات التالية: الوقت، الكراهة، الصيام، والابتداع.

إجراءات البحث وأدواته:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن لاستعراض أقوال الفقهاء ومناقشتها، حيث تم الرجوع إلى المصادر الفقهية الأساسية، ككتب المذاهب الأربعة، والكتب المعاصرة، ومن ثم تم جمع الأدلة الشرعية وذلك بتحليل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع، ثم مقارنة أقوال الفقهاء للوصول إلى الحكم الراجح.

وأما أدوات البحث: فكانت معتمدة على المراجع الفقهية من كتب الفقه القديمة والمعاصرة، والأدلة الشرعية من القرآن والسنة، واستخدام منهجية التوثيق العلمي الدقيقة.

الدراساتُ السابِقةُ:

لم أعثُرْ على كتابٍ أو رسالةٍ أو بحثٍ عِلميٍ معيَّنٍ مُستَقِلٍّ -قديماً أو حديثاً- تناول قضيةَ أوقاتِ الكراهةِ في الصيام، لكنها جاءت مبثوثةً في ثنايا بُطونِ الكتبِ الفقهية، وقد تناولها العلماءُ تحت أبوابِ الصيامِ ومكروهاتِه، والحظرِ ومُشتَمَلاتِه، والمعاصي ومُتَعلَّقاتِها.

وهذا لا يقلِّلُ من اهتمامِ الفقهاءِ بهذا الموضوع، فقد منحوه مَساحةً مُهمةً تناولوا فيها كثيراً من المسائلِ المتعلقةِ بأوقاتِ الكراهةِ في الصيام، لكنَّ هذا البحثَ جاء متميّزاً بجمعِهِ لكلِّ متعلقاتِ هذا الموضوعِ في دراسةٍ فقهيةٍ مبرهَنةٍ مرجَّحةٍ مختصةٍ مستقلة. ويوجد دراسة تكلمت عن موضوع الكراهة للباحث أيمن فوزي رحيم، بعنوان:" **حكم الكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية في فقه الجمهور** " وهو بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلد8، عدد 3، 2018م، حيث تناولت الدراسة مسألة الكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية في فقه الجمهور، وأثبت فيه أن هذا التقسيم للكراهة ليس خاصا بالحنفية كما يذكره الأصوليون، وقد أيد ذلك بكلام بعض فقهاء الجمهور بحيث لا يبقى معه مجال للشك، وذكر العديد من الأمثلة الفقهية في هذا الجانب.

منهجُ البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهجَ الاستقرائيَّ الوصفيَّ التحليليّ، حيث تتبعت وعرضت أقوالَ الفقهاءِ ومواقفَهم وآراءَهم ومناهجَهم في القضايا المطروحة، ثم ناقشتها ورجَّحت بينها بناءً على الأدلة والبراهين، بموضوعيَّةٍ وحِياد.

خطةُ البحث: يتكونُ البحثُ مِن مقدمةٍ، وخمسةِ مباحث-تتضمن مطالبَ وفروعاً-، وخاتمةً.

أما **المقدمةُ:** فتحدثت فيها عن موضوعِ البحثِ وأهميتِه، وعن أسبابِ اختيارِي لموضوعِه، وعن الدراساتِ السابقةِ التي تناولتْه، ومنهجِهنا فيه وخُطَّتِه. وأما **الأربَعَةُ مباحث،** فقد عرضتها كما يلي:

المبحث الأَوَّل: تَعريفُ عناصِرِ العنوانِ وضَبْطُ مَفهُومِه. وفيه أربعةُ مَطالِب:

المطلبُ الأَوَّل: تعريفُ الوقتِ لُغةً واصطِلاحاً.

المطلبُ الثاني: تعريفُ الكراهةِ لُغةً واصطِلاحاً.

المطلبُ الثالث: تعريفُ الصِّيامِ لُغةً واصطِلاحاً.

المطلبُ الرابع: ضَبْطُ وتَعرِيفُ مَفهُومِ العِنوان.

المَبْحَثُ الثَّانِي: تَعَمُّدُ تَخْصِيصِ صِيَامِ شَهْرِ رَجَبٍ والمبَالَغَةُ فِي صِيَامِه؛ معظِّماً إيَّاهُ. وفيه مَطْلَبان:

المِطْلَبُ الأَوَّل: أقوالُ الفُقَهَاء.

المِطْلَبُ الثَّاني: المنَاقَشَةُ والتَّرجِيح.

المَبْحَثُ الثَّالِث: تَعَمُّدُ التَّنَفُّلِ بِصِيَامِ يَوْمِ الشَّكّ. وفيه ثمانيةُ مَطالِب:

المِطْلَبُ الأَوَّل: الشَّكُّ في اللغة والاصطلاح.

المِطْلَبُ الثَّانِي: العَلاقَةُ بين الشَّكِّ وبعضِ المصطَلَحات.

المِطْلَبُ الثَّالِث: مفهومُ يومِ الشَّكِّ اصطلاحاً.

المِطْلَبُ الرَّابِع: أسبابُ كونِه مَشكُوكاً فيه.

المِطْلَبُ الخَامِس: التكييفُ الشَّرعِيُّ ليَومِ الشَّكّ.

المِطْلَبُ السَّادِس: الحِكْمَةُ مِن وُرودِ النَّهيِ عَن صيامِ يومِ الشَّكّ.

المِطْلَبُ السَّابِع: أقوالُ الفقهاء.

المِطْلَبُ الثَّامِن: المنَاقَشَةُ والتَّرجِيح.

المَبْحَثُ الرَّابِع: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَو يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِلْحَاجّ. وفيه ثلاثةُ مَطالِب:

المِطْلَبُ الأَوَّل: فضيلةُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ويَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

المِطْلَبُ الثَّاني: أقوالُ الفُقَهَاء.

المِطْلَبُ الثَّالِث: المنَاقَشَةُ والتَّرجِيح.

وأما **الخاتمةُ**: فقد استعرضنا فيها أهمَّ ما توصَّلنا إليه من نتائج.

المَبْحَثُ الأَوَّل: تَعْرِيْفُ عَنَاصِرِ العِنْوَانِ وضَبْطُ مَفْهُومِه

المَطْلَبُ الأَوَّل: تَعْرِيْفُ الوَقْتِ لُغَةً واصْطِلاحاً.

الفرعُ الأَوَّل: تَعْرِيْفُ الوَقْتِ لُغَةً:

مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَانِ أو الدَّهْرِ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِيناً فَهُوَ مُؤَقَّتٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَدَّرْتَ غَايَتَهُ فَهُوَ مُؤَقَّتٌ. وهو مَعْرُوفٌ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَاضِي، وَقَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، ثُمَّ اتَّسِعَ معناه فَأُطْلِقَ عَلَى الْمَكَانِ تَشْبِيهاً بِالْوَقْتِ فِي الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ مِقْدَارٌ مِثْلُهُ، فَقِيلَ لِلمَوْضِعِ: مِيقَاتٌ، وَهُوَ مِفْعَالٌ مِنْهُ، وَأَصْلُهُ مِوْقَاتٌ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرَةِ الْمِيمِ. وَالْمِيقَاتُ: مَصْدَرُ الْوَقْتِ. وَالتَّوْقِيتُ وَالتَّأْقِيتُ: تَحْدِيدُ الْأَوْقَاتِ. ومؤقت: محدود، وفي التنزيل العزيز، قال اللهُ تعالى:﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰباً مَّوْقُوتاً**﴾(1)؛ أي مُؤَقَّتاً مُقَدَّراً(2).

الفرعُ الثاني: تَعْرِيْفُ الوَقْتِ اصْطِلاحاً:

الوَقْتُ: هو (مِقدارٌ مَحدودٌ مِن الزَّمَن) ؛ وهو الحدُّ الواقعُ بين أمرين؛ أحدِهما معلومٌ سابِق، والآخرِ معلومٌ به لاحِق و**المِيقَاتُ**: (هو الوَقْتُ المعَيَّنُ للقيام بأمرٍ ما) (3).

فالوَقْتُ هو الفترة الزمنية التي يمكن قياسُها ؛ وهي سلسلةٌ من الأَبعاد ، أو الفاصلُ ما بين الأحداثِ الزمنيةِ المتسلسِلة، التي يتمّ قياسُها بطُرُقٍ رياضيةٍ وعِلميّة .... بحيث يمكن التفرقةُ ما بين الأحداثِ اللحظية، والتي تتحول إلى الماضي، كما ويتمُّ التنبؤُ باللحظاتِ

(1) **سورة النساء**: الآية 103.

(2) ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، **لسان العرب**، 15مج، ط6، دار صادر–بيروت، 1417هـ، (107/2).

(3) المناوي، مُحَمَّد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، الناشر: عالم الكتب، القاهرة ، ط1، ص 340.

المستقبَلية... ومِن هذا المفهومِ تمَّ تطويرُ وتكييفُ فكرةِ الوقتِ على أنّها ظاهرةٌ مستقلةٌ بغضِّ النظرِ عن الأحداثِ الماديةِ التي تدورُ حوله.

وإذن لا يخرج تعريفُ الوقت اصطلاحاً عن تعريفه اللغوي، وبالتالي فهو (المقدار من الزمن).

المَطْلَبُ الثَّاني: تَعْرِيْفُ الكَرَاهَةِ لُغةً واصطِلاحاً :

الفرعُ الأَوَّل: تَعْرِيْفُ الكَرَاهَةِ لُغةً:

الْكَرَاهَةُ مَصْدَرُ كَرِهَ الشَّيْءَ كُرْهاً وَكَرْهاً وَكَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً ومَكْروهَةً ومَكْرَهَةً، وهِيَ ضِدُّ الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا، قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿**وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [1]. والْمَكْرُوهُ خِلَافُ الْمَنْدُوبِ وَالْمَحْبُوبِ لُغَةً، وَلَيْسَ بِضِدِّ الْإِرَادَةِ. والكَرِيهةُ الشِّدةُ في الحربِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: جَمَلٌ كَرْهٌ؛ أَيْ شَدِيدُ الرَّأْسِ ، والكَرِيهةُ النازلةُ ، وكَرائِه الدهر نَوازلُه. والكُرْه الإبَاءُ وَالْمَشَقَّةُ. والكَرْهُ والكَرِيهُ أي القبيح. والكُرْه والكَرْه: لغتان بمعنىً واحد، فبأيِّ لغةٍ وقع فهو جائز، وذكر بعضُ أهل اللغة أنَّ الكُرْهَ والكَرْهَ متغايِران؛ فعندهم الْكُرْهُ-بِالضَّمِّ-مَا أَكْرَهْتَ نَفْسَكَ عَلَيْهِ ، والْكَرْهُ-بِالفَتْح-مَا أَكْرَهَكَ غَيْرُكَ عَلَيْهِ.

ومما سبق يتضح أنَّ الْكَرَاهَةَ هي الشيءُ القبيحُ غيرُ المحبوب ولا الممدوح، فهي ضدُّ المرغوب، وأنَّ الكَرِيهةَ هي النازلةُ غيرُ المرغوبة، والكَرْهَ هو المشقةُ التي يبتعد عنها الناس، والمكْرَهَ هو المغصوبُ على الشيء غصباً([2]).

الفرعُ الثاني: تَعْرِيْفُ الكَرَاهَةِ اصطِلاحاً-شَرْعَاً-:

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ **فَقَدْ تُطْلَقُ على:** *المِنْهِيِّ عَنْهُ-نَهياً جازِماً-؛ كَتَرْكِ الْواجِبَاتِ وفِعلِ الْمَحْظورات. وَقَدْ يُرَادُ بِها *تَرْكُ مَا مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ"-نَهياً غيرَ جازِم-؛ كَتَرْكِ الْمَنْدُوبَاتِ.

(1) **سورة البقرة** : الآية 216.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، (534/3). الرازي، **مختار الصحاح**، تح: يوسف مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ-1999م، 1مج، ص586.

وَقَدْ يُرَادُ بِهَا *مَا نُهِيَ عَنْهُ "نَهْيَ تَنْزِيهٍ" "-تَرَفُّع-. وَقَدْ يُرَادُ بِهَا *مَا فِي الْقَلْبِ مِنْهُ "حَزَازَةٌ "-عدمُ ارتياح-، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ الظَّنِّ حِلُّهُ. وَعَلَى هَذَا فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ حَدَّ الكُرهَ بِحَدِّ الْحَرَامِ. وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الاعْتِبَارِ الثَّانِي حَدَّهُ بِتَرْكِ الْأَوْلَى. وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الاعْتِبَارِ الثَّالِثِ حَدَّهُ بِالْمَنْهِيِّ الَّذِي لَا ذَمَّ عَلَى فِعْلِهِ . وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الِاعْتِبَارِ الرَّابِعِ حَدَّهُ بِأَنَّهُ الَّذِي فِيهِ شُبْهَةٌ وَتَرَدُّدٌ[1].

ويمكن تعريفُ الْكَرَاهَةِ اصْطِلاَحاً بأنها: (خِطابُ اللَّهِ الْمُتَعلِّقُ بِنَهْيِ المكلَّفِ عن الفِعل، نَهياً غيرَ جازِمٍ؛ بِحيثُ يَسْتَحِقُّ الثَّوابَ على التَّرْكِ ولا يَسْتَحِقُّ العقوبةَ على الفِعل، وإِنْ كَانَ قد يُلامُ عليه). وهي بهذا المعنى **أَخَصُّ مِن الحَظْرِ**، لأَنَّ الْحَظْرَ يتناولُ التَّحْرِيمَ فقط ، وقد يتناولُ مطلَقَ المنهِيَّات؛ الكَرَاهَةَ مع التَّحْرِيمِ عُمُوماً([2]). وقد ورد في تعريفاتِ العلماءِ للمكروهِ أنه: "الخطابُ المختلَفُ في دلالته على الحظر") [3](، أو"الخطابُ المفيدُ الخوفَ من العِقابِ على الفعل" [4]. كما أنها **أَخَصُّ مِنَ الْإساءة** ؛ بمعنى القُبْح، وهي ضدُّ الإِحْسَان([5])؛ لأن الإساءةَ منحصرةٌ في جَلْب المفاسِدِ ودرءِ المصالِح ، وإطلاقاتُها في لسانِ

(**1**) الآمدي، علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي(ت631هـ)، **الإحكام في أُصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، 4ج، (122/1). اللكنوي، عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين مُحَمَّد السهالوي الأنصاري(ت1225هـ)، **فواتح الرحموت** -شرح مسلم الثبوت، للبهاري(ت1119هـ)-، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، 2مج، (48/1). فخر الدين الرازي، مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي خطيب الري(ت606هـ)، **المحصول**، تح: طه العلواني، الناشر: مؤسسة ، ط3، 1418هـ-1997م، 6ج، (131/1).

(**2**) مجموعة من الباحثين، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 1404هـ-1427هـ، 45ج، (118/17).

(**3**) آل تيمية: **المسودة في أُصول الفقه**، ص 516.

(**4**) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، **البرهان في أُصول الفقه**، تح: صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، 2ج، (215/1).

(**5**) ابن منظور، **لسان العرب**، (96/1).

الشَّرعِ على المحرماتِ أَظهَر، قال اللَّهُ -بعد ذكر صُوَرٍ من المحرَّمات-: ﴿**كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً**﴾ [1]؛ أي مُحَرَّماً.

ومن عادةِ السَّلَفِ المتقدمين أن يعبّروا أحياناً بالكراهةِ والمكروهِ قاصدين بذلك التحريمَ والمحرَّم ، وربما يعود ذلك للقاسم المشترَك بينهما؛ وهو أنه يُمدح تاركُهما، أو لأن تصنيفَ المصطلحاتِ لم يستقرَّ حتى ذلك الوقت، وهذا لا يعني أنهم لم يستخدموا المكروهَ فيما هو للتنزيهِ أو خلافِ الأَوَّلى. ثم جاء المتأخرون فاصطلحوا على تخصيص الكراهةِ بما ليس بمحرَّمٍ، وبما تَرْكُهُ أرجحُ مِن فعله، ولهم مستندُهم الشرعيّ واللغويّ الذي يؤيد مَنحاهم [2].

ويمكن تعريفُ الْكَرَاهَةِ اصْطِلاَحاً-أيضاً-بأنها: (خِطَابُ الشَّارِعِ المُقْتَضِي الْكَفَّ عن الفعل اقْتِضاءً غيرَ جازِمٍ) [3]. أو: (اقْتِضَاءُ التَّرْكِ مَعَ عدمِ المَنْعِ من النَّقيض). أو:(ما يُمْدَحُ تارِكُهُ ولا يُذَمُّ فاعِلُه) [4].

أقول: لكنَّ بعض هذه التعريفاتِ ليس جامعاً لحالات الكراهة، فينطبق على كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ فقط، لكنه لا يصلح حملُهُ على كَرَاهَةِ التَّحْرِيم.

(**1**) **سورةالإسراء**: الآية 38.

(**2**) **القليوبي** الشافعي، مصطفى، **المكروه يُسقِط فضيلةَ الجماعة**، دار الكتب العلمية-بيروت ، 2018م، ص11-16.

(**3**) **الزركشي**، مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر(ت794هـ)، **تشنيف المسامع** بجمع الجوامع، ط1، مكتبة قرطبة، القاهرة، 1998م، (273/1 السيوطي، الجلال السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد الخضيري(ت911هـ)، **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**، تح: مُحَمَّد الحفناوي، مكتبة الايمان-القاهرة، 1420هـ-2000م، 1مج، ص81. المارديني، مُحَمَّد بن عثمان(ت871هـ)، **الأنجم الزاهرات** شرح الورقات، ط2، مكتبة الرشد-الرياض، 1996م، ص10. ابن أمير الحاج، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد "ابن الموقت" الحنفي(ت879هـ)، **التقرير والتحبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م، 3ج، (367/2).

(**4**) الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، **إرشاد الفحول**، تح: أحمد عناية، ط2، دار الكتاب العربي-بيروت ، 1412هـ، ص26.

أما كراهةُ التحريم-عند الحنفية؛ بالنظر لظنية ثبوت الدليل الناهي- فهي: "خطابُ الشارعِ الطالبُ تركَ الفعلِ طلباً جازماً بدليلٍ ظني". وأما كراهة التنزيه -عندهم- فهي: " خطابُ الشارعِ الطالبُ تركَ الفعلِ طلباً غيرَ جازم" ([1]).

المَطْلَبُ الثَّالِث: تَعْرِيْفُ الصِّيَامِ لُغَةً واصْطِلاحاً:

الفرعُ الأَوَّل: تَعْرِيْفُ الصِّيَامِ لُغَةً:

الصِّيَامُ والصَّوْمُ: هو مُطْلَقُ الإِمْسَاكِ والامْتِناعِ أو الكَفِّ عن الشَّيء([2])، وتَرْكُ الطعامِ والشرابِ والنِّكاحِ والكلام، وقولُ اللهِ ε: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْماً**﴾([3])؛ أي: صَمْتَاً؛ لأنه إِمْسَاكٌ عن الكلام، ويفسِّرُهُ قولُه ε: ﴿**فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا**﴾([4]). والصَّوْمُ هو الصَّبْر، يصبرُ الإنسانُ على تَرْكِ الطعامِ والشرابِ والنكاحِ والمباحات؛ زُهْداً عن الدنيا، وتقرَّباً إلى اللهِ ε، القائل:﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾([5]).

(**1**) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، (107/2). التفتازاني، سعد الدين مسعود(ت793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، 1416هـ-1996م، 2ج، (21/1). الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد(ت587هـ)، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، 7مج، (270/1). الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي(ت683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، الناشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، 1356هـ-1937م، 5ج، (26/2). زيدان، عبد الكريم بن زيدان بن بيج العاني(ت1436هـ)، **الوجيز في أُصول الفقه**، الناشر: مؤسسة قرطبة-بيروت، 1396هـ-1976م، ص46. أبو زهرة، مُحَمَّد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة (ت1394هـ)، **أُصول الفقه**، الناشر: دار الفكر العربي-القاهرة، ط1، ص40.

(**2**) الرازي، **مختار الصحاح**، (181/1). الفيروزآبادي، مُحَمَّد بن يعقوب (ت817هـ)، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث-مؤسسة الرسالة-بيروت، ط8، 1426هـ-2005م، 1ج، (1042/1). ابن الفارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ-1979م، 6ج، (324/3).

(**3**) **سورة مريم**: الآية 26.

(**4**) **سورة مريم**: الآية 26.

(**5**) **سورة الزمر**: الآية 10.

الفرعُ الثاني: تَعْرِيْفُ الصِّيَامِ اصْطِلاحاً:

الصِّيَامُ هو:" الإِمْسَاكُ عن المفطِّرات، مِن طُلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمس". وقيل هو:(إِمْسَاكٌ مَخصُوص، مِن شخصٍ مَخصُوص، عن شيءٍ مَخصُوص، في زمنٍ مَخصُوص)([1]). وقيل هو: :(الإِمْسَاكُ عن شَهوَتَيّ البطنِ والفرْجِ وما يقوم مقامَها؛ مُخالَفةً للهَوى، في طاعةِ المولَى، في جميعِ أجزاءِ النهار، بنِيةٍ قبلَ الفَجرِ أو معه، فيما عدا زمنِ الحَيضِ والنِّفاسِ وأيامِ الأعياد) ([2]).

والمرادُ هنا هو [الممسِكُ] عن [الأشياء] التي ذكَرها الفقهاءُ في تعريفاتِهم –وهي: الأكلُ، والشُّربُ، والجماع–.

وبالنظر في هذه التعريفات التي ذكرها الفقهاءُ للصوم؛ نجد أنها اتَّفقتْ على أنه إِمْسَاكٌ بمعنى الكَفِّ والتَرْك ، وهو ما يرادِفُ المعنى المتعارفَ عليه عند أهلِ اللغة، مع زيادةِ بعضِ التفاصيلِ الفقهية.

المَطْلَبُ الرَّابِع: ضَبْطُ وتَعرِيفُ مَفهُومِ العِنوان (أَوْقَاتُ الْكَرَاهَةِ فِيْ الصِّيَام).

أَوْقَاتُ الْكَرَاهَةِ فِيْ الصِّيَام : (هِيَ الفَتَرَاتُ الزَّمَنِيَّةُ التِي نَهَى الشَّرْعُ المكَلَّفِينَ عَنْ تَرْكِ التَّعَبّدِ فِيها بِقُرْبَةِ الصِّيَام، نَهْياً غِيْرَ جَازِمٍ ولَا ذَمَّ عَلَيْه، ودَعَا لِلْكَفِّ عَنْها؛ تَرَفُّعَاً وتَنْزِيهَاً لِلمُكَلَّفِينَ عَنْ أَيِّ بِدْعَةٍ أو ضَرَرٍ أو شُبْهَةٍ أو تَشَبُّهٍ بِغَيْرِ المسْلِمِين، بِضَوابِطَ ومُواصَفاتٍ مَخْصوصَة).

(**1**) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي(ت620هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، 10ج، (105/3). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، 20مج، (248/6).

(**2**) الخرشي، **شرح الخرشي**، (2/ 233). الصاوي، **بلغة السالك**، (505/1). القيرواني، **الفواكه الدواني**، (351/1).

المَبْحَثُ الثَّانِي: تَعَمُّدُ تَخْصِيصِ صِيَامِ شَهْرِ رَجَبٍ والمبَالَغَةُ فِي صِيَامِه؛ معظِّماً إِيَّاهُ

رجبٌ([1]) هو الشهرُ السابعُ مِن السنة القمرية أو التقويم الهجري، وهو أحدُ الأشهُرِ الحُرُم؛ لقوله تعالى:﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾([2]). فقد نهى اللهُ سبحانه وتعالى عن اقترافِ الذنوبِ والمعاصي في هذه الأشهُر، وإيقاعِ الظلمِ على النفوس، ويدخل في ذلك: الأمرُ بعملِ الطاعات، وأداءِ العبادات؛ فالأشهُرُ التي تعظُم فيها السيئاتُ، تعظُم فيها الحسنات.

المَطْلَبُ الأَوَّل: أقوالُ الفُقَهَاء

اعلَمْ أنَّ هذه المسألةَ فرعٌ على أصل، هو: ما حُكمُ الصيامِ في الأشهُرِ الحُرُم ؟ وهل هو مُستَحَبٌّ أو لا؟ وسنذكر هذه المسألةَ على العموم (في الأشهُرِ الحُرُم)، وعلى الخصوص (في صيامِ شَهْرِ رَجَبٍ)، إن شاء اللهُ.

إن العلماءَ اختلفوا في هذه المسألة على **ثلاثة أقوال**:

(**1**) رجب مشتق من الترجيب وهو التعظيم؛ لأن العرب كانت تعظمه في الجاهلية. [انظر: الدمياطي البكري، أبو بكر مُحَمَّد "ابن شطا" (ت1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط1، 1418هـ، 4ج، (307/2)].

(**2**) **سورة التوبة**: آية 36.

(1)– يُندَبُ الصيامُ في الأشهُرِ الحُرُم، ويدخل في ذلك شهرُ رَجَب، وهذا هو عُمومُ قولِ أكثرِ الفقهاء: مِن الحنفية ([1])، والمالكية([2])، والشافعية ([3])، وبعض الحنابلة– كابن الجَوزيّ وغيرِه–([4]). فهو **مُستّحَبٌّ ومُرَغَّبٌ فيه** في كلِّ الشُّهور، وخاصَّةً الأشهُرَ الحُرُم؛ ومنها شَهرُ رَجَب؛ لأنه من الأشهُرِ الحُرُم. ويرى بعضُ المالكية ([5]) وبعضُ الشافعية ([6]): أنَّ رَجَبَ هو كغيره من الشُّهور، ولا فضلَ له عليها، وإن الصيامَ فيه مُرَغَّبٌ فيه كباقي الشهورِ والأوقاتِ عموماً. ولم يرد في السُّنةِ الصَّحيحةِ أنَّ للصيامِ فضيلةً بخصوصه، وأنَّ ما جاء في ذلك مما لا ينتهِضُ للاحتجاج به. قال النووي: « الظاهر أن أنه لا نهيَ عَنه ولا ندبَ فيه لِعَيْنِه، بل له حكمُ باقي الشهور، ولم يثبُتْ في صَوم رَجَبٍ نعيٌ ولا ندبٌ لِعَيْنِه،

(**1**) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (342/1). الكاساني، **بدائع الصنائع**، (2/ 584) . ابن عابدين، **رد المحتار**، (3/ 335).

(**2**) الحطّاب الرُّعَيني، **مواهب الجليل**، (407/2). الدَّسوقي، **حاشية الدسوقي**، (516/1). عُلَيْش، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد(ت1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر- بيروت، 1409هـ، 9مج، (120/2). ابن جُزَيّ، **القوانين الفقهية**، ص 94.

(3) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-عمّان، ط3، 1412هـ-1991م، 12ج، (254/2). النووي، **المجموع**، (438/6). الرملي، **نهاية المحتاج**، (243/3). الشَّربيني، **مغني المحتاج**، (201/2). الماوَردي، **الإقناع في فقه الشافعي**، الناشر: دار إحسان-إيران، ط1، 1420هـ-2000م، 1ج، ص80. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن(ت643هـ)، **فتاوى ابن الصلاح**، تح: موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم-بيروت، 1407هـ، 1ج، ص180. الشربيني، **مغني المحتاج**، (187/2). الدمياطي، **إعانة الطالبين**، (307/2). الجمل، **حاشية الجمل**، (348/2). الشرواني، عبدالحميد الداغستاني المكي(ت1301هـ)، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، ط دار الفكر-بيروت، 10ج، (508/3)، وعند الشافعية: أفضل الأشهر الحرم للصوم: (المحرم، ثم رجب-خروجاً من خلاف مَن فَضَّله على الأشهر الحرم-، ثم باقيها، ثم يأتي بعد الأشهر الحرم شعبان).

(4) المرداوي، **الإنصاف**، (547/1). ابن قدامة، **المغني**، (118/3).

(**5**) الحطّاب، **مواهب الجليل**، (407/2). الدَّسوقي، **حاشية الدسوقي**، (516/1). عُلَيْش، **منح الجليل**، (120/2).

(**6**) ابن الصلاح، **فتاوى ابن الصلاح**، ص 180. الشربيني، **مغني المحتاج**، (187/2). الدمياطي، **إعانة الطالبين**، (307/2).

ولكنَّ أصلَ الصَّوم مندوبٌ إليه عموماً..» [1]. وقال الشوكاني :« ولكنَّ غايةَ ما وؤد في رَجَبٍ التقريرُ لهم على صومِه، وهو لا يفيد زيادةً على الجَواز، وقد ورد ما يدل على مشروعيةِ صومِه على العموم والخصوص، لكنَّه لم يَرِدْ في استحبابِ صومِ رَجَبٍ على الخصوصِ سُنَّةٌ ثابتة، والأحاديثُ التي تُروى فيه واهيةٌ لا يَفرحُ بها عالِم. وقد كان عُمَرُ وابنُ عُمَرَ يكرهان صومَ رجب.. ثمَّ قال: ولا يخفاك أن الخصوصات إذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومها، انتهضت العمومات، ولم يَرِدْ ما يدلُّ على الكراهةِ حتى يكونَ مُخصِّصاً لها»[2].

واستدلوا : بالنصوص العامة المرغِّبَةِ بالصيام، وبيانِ فضلِه، لا سيّما الأشهُرُ الحُرُم؛ ومنها حديثُ عَائِشَةَ ل، قَالَتْ:(**كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ**)..الحديث([3]). وعن أبي هريرةَ η (أن النبي ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المِكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقالَ ﷺ : **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ**)([4]). وجهُ الدلالة: إذا كان الصيامُ في شهر الله المحرَّم يُستحَب، فيُقاس عليه بقيَّةُ الأَشهُرِ الحُرُم؛ للاشتراك معه في الحُرمة ([5]).

قال النَّوَوِيُّ: "ورد في الشريعةِ الإسلاميةِ ما يدلّ على أفضليّةِ الصيامِ بشكلٍ عامٍّ مُطلَق، وصيامِ شهرِ رَجَبٍ يدخل في هذا العموم تَبَعاً، ويجوز للمسلم صيامُ أيّامٍ مِن شهرِ رَجَبٍ على وجهِ الإطلاقِ دون تحديد، ودون اعتقادٍ أنّ فيه خصوصيّةً معيَّنة، ولا يكون صيامُ

(**1**) النووي، **المجموع**، (439/6) بتّصَرُّف.

(**2**) الشوكاني، **نيل الأوطار**،(293/4)، بتّصَرُّف.

(**3**) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب أحب الصيام إلى الله صيام داود، برقم**1969**، (160/**2**). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب أحب الصيام إلى الله صيام داود، برقم **1156**، (810/2).

(**4**) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم 1163، (237/2).

(**5**) النووي، **المنهاج=شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط2، 1392هـ، 18ج ، (237/2).

المسلم في جميع أيّامِ شهر رَجَبٍ؛ حتى لا يشتبِهَ بشهرِ رمضانَ المبارَك. وإنما يُستَحَبُّ التَّرْكُ؛ لأنه يَشقُّ على الصائم، وأما مَن لا يشق عليه الصوم؛ فصَومُ جميع أيَّامِه فضيلة" ([1]).

(2)– يرى أكثرُ الحنابلةِ –وهو مِن مُفرَدات المذهب–([2]) ونقله ابنُ حزمٍ عن ابنِ مسعودٍ وغيرِه([3]): **كَرَاهَةَ** إفرادِ رَجَبٍ بالصيام، أو صيامِه كلِّه؛ لأنَّ تعظيمَه–المبالَغَ فيه– مِن شعائر الجاهلية، واستحبُّوا ممن أراد صومَه أن يُفطِرَ منه يوماً أو أياماً. فلو أفطر منه يوماً واحداً زالت الكراهة، ولو صام شهراً آخر من السنة زالت الكراهة . يدلُّ على ذلك حديثُ عَائِشَةَ ، قَالَتْ:(**كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْراً كَامِلاً، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ**)... الحديث([4]).

واستدلوا: بحديث ابن عباس: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَب**) [5]، والمقصود: كلَّه، أو على سبيل التعظيم. (وأن عُمَرَ كانَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ)([6]). وعَنْ عَطَاءٍ،

(**1**) النووي، **المجموع**، (439/6) بتّصَرُّف.

(**2**) الكوسج، إسحاق بن منصور بن مهرام "الكوسج" (ت251هـ) ، **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية**، الجمعية الإسلامية للبحث العلمي–المدينة، 1425هـ، 9 مج، (1252/3). ابن قدامة، **المغني**، (171/3). المرداوي، **الإنصاف**، (547/1). ابن مفلح، **الفروع**، (99/5). البهوتي، **الروض المربع**، (240/1). ابن عُثيمين، **الشرح الممتع**، (476/6).

(**3**) ابن حزم، **المحلى**، (436/4). وانظر: المرداوي، **الإنصاف**، (547/1).

(**4**) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم 1156، (234/2).

(**5**) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، برقم 1743، (554/1)، وضعفه الألباني في **ضعيف ابن ماجه**، برقم 339، خلاصة حكم المحدّث: ضعيف جداً، وآفته: (داود بن عطاء) متفق على ضعفه. الجورقاني، الحسين بن إبراهيم الهمذاني(ت543هـ)، **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، تح: عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار الصميعي–الرياض، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية–الهند، ط4، 1422هـ–2002م، 2ج، (130/2)، حكم المحدّث: باطل.

(**6**) رواه ابن أبي شيبه في **مصنَّفه**، برقم 9758، (345/2) . وصححه الألباني في، **إرواء الغليل**، برقم 957.

عَطَاءٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ عِيْدَاً)([1]). ولأن فيه إحياءً لشعار الجاهلية بتعظيمه. والغلوُّ في الاحتفاءِ بالشهر –فوق ما ورد في الشرع– فيه تشبُّهٌ بأهل الجاهلية في تعظيمهم إياه، وما كان مُعظَّماً في الجاهلية فتعظيمُه في الإسلام مكروهٌ أو محرَّم؛ إذ هو إحياءٌ لشعارها، لا سيما أن بعضَ الصَّحابة أنكروا ذلك، ولم يُعرف لهم مخالف ([2]).

وقد بيَّن شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ حُكْمَ هذه المسألةِ، فقال:« أَمَّا تَخْصِيصُ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ جميعاً بالصَّومِ فلم يَرِد فيه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شيءٌ، ولا عَنْ أَصْحَابِهِ ، ولا أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **(كَانَ يَصُومُ إلَى شَعْبَانَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ مِنْ أَجْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ)**، وَأَمَّا صَوْمُ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ: فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ، لَا يَعْتَمِدُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَيْسَتْ مِنْ الضَّعِيفِ الَّذِي يُرْوَى فِي الْفَضَائِلِ، بَلْ عَامَّتُهَا مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ»[(3)]. فمتى أفطَرَ بعضاً مِنه لَم يُكرَه صومُ بَعضِه.

وقال ابنُ قدامة: « ويُكره إفرادُ رَجَبٍ بالصَّوم. أما الأَشهُرُ الحُرُمُ، فوافق الحنابلةُ الجمهورَ في استحبابِ صومِها، وتزول كراهةُ إفرادِ صيامِ رَجَبٍ عند الحنابلةِ بفطرِ يومٍ فيه »[(4)]. وقال المرداوي: « ويُكره إفرادُ رَجَبٍ بالصوم هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب»[(5)].

(**1**) رواه عبدُ الرزاق في **مصنَّفه**، برقم 7854، (292/4) . وقال ابنُ حجر في **تبيين العجب**: وهذا إسنادٌ صحيح، ص35.

(**2**) البهوتي، **كشَّاف القِناع**، (41/2).

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (291/25) بتَصَرُّف. وهذا ما أكَّده ابنُ رَجَبٍ، أحمد بن رجب السُّلامي(ت795هـ)، **لطائِفُ المعارِف فيما لمواسمِ العامِ من الوظائف**، الناشر: دار ابن حزم، ط1، 1424هـ-2004م، 1ج، ص 228.

(4) ابن قدامة، **المغني**، (171/3).

(5) **الإنصاف**، (245/3).

3- تحريمُ إفرادِ شهرِ رَجَبٍ بالصوم. وهذا وجهٌ حكاه بعضُ الحنابلة ([1]).

ويُستدلُّ لهم:

أ- بنفس أدلة مَن قال بالكراهة، وقد يحملونها على التَّحريم.

ب- لأنَّ صيامَ رَجَبٍ كاملًا فيه تشبيهٌ برمضان، وهذا مُفْضٍ لأن يُلحِقه العوامُ بالفرض أو بالسنن الثابتة، وهذا بابُ ابتداعٍ في الدين يجب سدُّه؛ مِن باب سدِّ الذَّرائع. وقد خُص رَجَبٌ بذلك لأنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يعظِّمونه.

ت- ولأن الغُلُوَّ في الاحتفاءِ بالشهر -فوق ما ورد في الشرع- فيه تشبُّهٌ بأهل الجاهلية في تعظيمهم إياه، وما كان مُعظَّماً في الجاهلية فتعظيمُه في الإسلام مكروهٌ أو محرَّم؛ لأنه إحياءٌ لشِعارها.

ث- كما أنه لم يرِد عن النبي ﷺ أنه أفرَدَ صومَ رَجَب، وفي الحديث الشريف: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)**([2]).

المَطْلَبُ الثَّاني: المُنَاقَشَةُ والتَّرجِيح

بعد استعراض أقوال الفقهاء يترجَّحُ لدينا ما يلي:

الأصلُ في حُكْمِ صَومِ رَجَبٍ هو النَّدبُ والاستِحبابِ في الأحوالِ العاديَّة، لكنَّه قد تعتريه أحكامٌ تكليفيَّةٌ أُخرى حسب الأحوالِ والنوايا والأعرافِ المتَّبَعَة، وفي هذه المسألةِ يتردَّدُ الحُكْمُ بين الكراهةِ-غالباً- والتحريم؛ والمسألةُ فيها تفصيل؛ ولها أحوالٌ، ولكلِّ حالٍ حكمُهُ المناسِب، تتلخَّصُ في التالي:

أَوَّلاً: كَرَاهَةُ إِفْرَادِ رَجَبٍ بِالصَّومِ، سواء باستغراقِه كلِّهِ، أو المبالَغَةِ فيه وصِيامِ مُعظَمِهِ، أو صِيامِ بعضِ أيامه؛ وذلك في الحالات التالية:

(**1**) ابن مفلح، **الفروع**، (71/2). المرداوي، **الإنصاف**، (547/1).

(**2**) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم 2697، (357/5). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم 1718، (15/2).

1– لِمَنْ يعتقدُ أنّ الصَّومَ فيه له فضلٌ خاصٌّ على سائر الشهور، لكن دونَ تَشَبُّهٍ بالكافرين: لأنه خَصَّصَ الشَّهرَ بعباداتٍ، لاعتقادِ أنَّ فيه فضائلَ لا دليلَ عليها من الكتابِ الكريمِ أو السُّنَّةِ الشَّريفة، وهذه الصورةِ مِن البِدَعِ المختّلَف فيها وكراهتُها شديدة. **بُرهانُ ذلك:** أنَّهُ لَمْ يَرِدْ في صِيامِ شَهرِ رَجَبٍ شيءٌ بِخصوصِه، سوى أنَّهُ مِن الأَشْهُرِ الحُرُم.

2– لِمَنْ يعتقدُ أنّ الصَّومَ فيه له فضلٌ لأنَّهُ مِن الأَشْهُرِ الحُرُم ، دونَ تَشَبُّهٍ بالكافرين. **بُرهانُ ذلك: أ.** تَشديدُ بَعضِ الصَّحابةِ على منعِ ذلك، مع عدمِ وجودِ المخالِف لهم –فيما نعلم–، ومثلُ هؤلاءِ لا يقولونَه مِن قِبَل الرأي. **ت.** ولأن الأصلَ ألا نُشَبِّهَ النَّفلَ بالفريضة؛ للتفريقِ بينها وبين غيرِها، إلا ما ورد به الدليلُ المعتَبَر. **ث.** ولأن النبيَّ ﷺ تركَ ذلك مع وجودِ المقتضي وانتفاءِ المانِع، فدلَّ على منعِه–كَراهةً–. وقد يُعارضُ هذا الاستدلالُ بقولِ عائشة ل: **(إنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وهُو يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فيُفْرَضَ عَلَيْهِم)** ([1])، وما ذكرناه سالفاً –في تكييف هذه المسألةِ– يفي بالجواب.

3– أنْ يصومَ رَجَباً كامِلاً؛ لمسوخٍ؛ كمَن يصوم الدَّهرَ–عدا الأيَّامِ المَنْهِيِّ عنها– ولا يُفطِر. وهذا فيه نزاعٌ بين العلماء، سنتناوله لاحقاً، بمشيئة اللهِ.

ثانياً: تَحريمُ إفْرَادِ رَجَبٍ بِالصَّومِ، باستغراقِه كلِّهِ، أو صِيامِ مُعظَمِهِ أو المبالَغَةِ فيه؛ مُعتَقِداً أَنَّهُ نَوعٌ مِن التَّبْجِيلِ أو التَّعظيم البِدْعِيِّ المحدَث، مُتَشَبِّهاً –بذلك العملِ–بِجاهِلِيَّةِ الكافرين، وأعرافِ السَّاذَجين.

ثالثاً : استِحبابُ صِيامِ شَهرِ رَجَبٍ لسوخٍ مشروع ؛ كمَن يصومُ في شَهْرِ رَجَبٍ صَوماً هو يَصومُه عادةً وفي أيِّ شَهْر؛ كأيَّامِ البيض، والاثنين والخميس، وغيرها. فمَنْ لا

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتابُ التهجُّد، بابُ تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم 1128. (50/2). ومسلم في **صحيحه** ، كتابُ صلاة المسافرين وقصرها، بابُ استحباب صلاة الضحى، برقم 718، (497/1).

يعتقدُ أنه أفضلُ مِن غيرِه مِن الأشْهُر الحرُم، وباقي أيام الفضائل، ودونَ تَشَبُّهٍ بالكافرين؛ فصيامه مستَحَبّ.

ويمكنُ توجيهُ هذه الأحكامِ فهماً لروحِ الشَّريعَةِ الغَرَّاءِ ونُصوصُها العامَّةِ ومَقاصِدِها الكُلِّيَّة: كحَديثِ عَائِشَةَ ل، حيثُ قَالَتْ:(**كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ**)..الحديث([1]). ووجهُ دَلالَتِهِ: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان تارَةً يصومُ مُعظَمَ رَجَبٍ، وتارَةً يُفطِر مُعظَمَه، دون أن يتحدَّثَ عن فضلٍ يختصُّ به، فلو كانَ له فَضلٌ خاصٌّ لأخبَرَهم رسولُ الله ﷺ بذلك. وما أُثِرَ عن الصَّحابةِ الكِرامِ؛ كموقِفِ عُمَرَ وأنّهَ (كانَ يَضْرِبُ النَّاسَ ويَقُول: لا تُشَبِّهُوهُ بِرَمَضَانَ، كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ تُعَظِّمُهُ الجَاهِلِيَّة)([2]). و(كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ عِيْدَاً) ([3]).

وقد ذكرت تعليقَ علماءِ الإسلامِ على ما اخترناهُ في هذا التَّرجيح ؛ ومِن ذلك كلامُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية: «ومَنْ صَامَ رَجَبَاً مُعْتَقِدَاً أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِن الأَشْهُرِ أَثِمَ وَعُزِّر»([4]). ووجهُ الدلالة: أنَّ هذا الكلامُ فيه تحذيرٌ لِمَنْ اعتقدَ أنَّ للصِّيامِ في رَجَبٍ فَضلاً خاصَّاً بدونِ دليلٍ صحيحٍ على ذلك، فمَنْ أراد الصِّيامِ فيه فَلْيَصُم؛ لعمومِ الأدلةِ التي تُرَغِّبُ في الصِّيامِ بِشكلٍ عام، أمَّا إذا اعتقدَ أنَّ الصِّيامِ وبقِيَّةَ أعمالِ الخيرِ في رَجَبٍ هي نوعٌ مِن التبجيلِ أو التَّعظيم البِدَعِيّ المحدَث، فقد اقترَفَ محظوراً؛ يدورُ بين الكَرَاهَةِ –حَسْبَ المذهَبِ الثاني–، وبين التَّحريم–حَسْبَ المذهَبِ الثالث–.

(**1**) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب أحب الصيام إلى الله صيام داود، برقم**1969**، (160/**2**). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب أحب الصيام إلى الله صيام داود، برقم **1156**، (810/2).

(**2**) صححه شيخ الإسلام في **مجموع الفتاوي**، (290/25). وصححه لألباني في **إرواء الغليل**، برقم 957.

(**3**) رواه عبدُ الرزاق في **مصنَّفه**، برقم 7854، (292/4) . وقال ابنُ حجر في **تبيين العجب**: وهذا إسنادٌ صحيح. ص35.

(**4**) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي (ت 728هـ)، **شرح العمدة** –عمدة الفقه لابن قدامة–، تح: سعود العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان–الرياض، ط1، 1412هـ، 5مج، ص550.

ثالثاً: ولِخَشيَةِ التَّشبُّهِ بالمشْرِكِينَ وعامَّةِ مِلَلِ الكُفْر، واتِّباعِ شَعائِرَ مَوروثَةٍ مِن أَهْلِ الجَاهِلِيَّة، حيثُ كانوا يعظِّمون رَجَباً ويصومونَهُ كامِلاً. وما فعله عُمَرُ وقاله: (فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ تُعَظِّمُهُ الجَاهِلِيَّة)([1])، كانِ سداً لهذه الذَّرِيعَة.

رابعاً: خشية اتخاذه عيداً. ولذلك يُسَنَّ الفِطْرُ فيه، ولو يوماً؛ فقد (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ عِيْدَاً) ([2]).

ثم إن **الراجح** من الخلاف المتقدِّم هو مذهبُ الجمهورِ لا مذهبَ الحنابلة. ولا يجوزُ ولا ينبغي أن تكونَ مسألةُ صِيامِ شَهْرِ رَجَبٍ مِن مسائلِ النزاعِ والشِّقاقِ بين المسلمين، بل مَن أخذَ بقولِ الجمهورِ من العلماءِ لم يُثرَّبْ عليه، ومَن قال بقولِ الحنابلةِ لم يُثرَّبْ عليه. وأما ما ابتدعه الناسُ في هذا الشهر من البِدَعِ المنكَرةِ، فلا علاقةَ له بموضوع الصِّيامِ الذي تناولناه هنا. والله تعالى أعلم.

وجَدِيرٌ بالذِّكْرِ: أنَّ تخصيصَ صِيامِ يومِ الإسراء والمعراج، وكذا تخصيص أي يومٍ عمداً دون توجيهٍ من الشرع الحنيف، لا يجبُ ولا يُستحبُ، ولا يُسنُّ صيامُه تَخصيصاً؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه صامه أو أمر بصيامه، ولو كان صومُه مندوباً أو مسنوناً لبينه النبي ﷺ ، كما بيَّن فضلَ الصيام في الأيام الفضيلة.

كما أنه يومٌ مختَلَفٌ في تعيينه على أقوال كثيرة [(3)]، وهذا الاختلافُ دليلٌ على أن هذا اليومَ ليس له فضيلةٌ خاصةٌ بصيام، ولا تُخَصُّ ليلتُه بقِيام، ولو كان خيراً لسبقنا إليه النبي ﷺ وصحابته الكرام، وبناءً على هذا فإن صوم يوم الإسراء والمعراج -27 من رجب-، بدعةٌ محدثةٌ لا يَصِحُّ التمسُّكُ بها، إلا إذا وافق هذا اليومُ سنةً أُخرى في الصيام، أو وافق عادةً في الصيام، فعندئذٍ يجوز صيامُه، لهذا الاعتبارِ، لا لكونه يومَ الإسراء والمعراج.

(**1**) انظر تخريجه كاملاً، أعلاه، برقم (50) مِن الهامِش.

(**2**) انظر تخريجه كاملاً، أعلاه، برقم (51) مِن الهامِش.

(**3**) قال عنها الحافظ ابن حجر في الفتح بأنها تزيد على عشرة أقوال: **فتح الباري**، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، (254/7).

وجَدِيرٌ بالمُلاحَظَةِ أَيضاً: أنَّ ما يفعلُه بعضُ الناس مِن البِدَعِ المستَحدَثةِ مِن تخصيصِ بعضِ الأيامِ مِن رَجَبٍ بالصيامِ؛ معتقدين فضلَها على غيرِها: فلا أصلَ له في الشرع. كما أنَّ صيامَ يومِ السابعِ والعشرين مِن رَجَبٍ، وقيامَ ليلتِه وتخصيصَ ذلك، بِدْعَة. ونَحرُ النَّحائرِ فيه بِدْعَة. وحِرْصُ الناسِ –والنِّساءِ بوجهٍ خاصٍّ– على زيارةِ القُبورِ في أولِ جُمُعةٍ مِن شهرِ رَجَبٍ، ليس له أصلٌ مِن الدين، وليس عليه ثوابٌ أكثرَ مِن ثوابِ الزيارةِ في غير هذا اليوم ([1]). كما لا يجوزُ سَرْدُ رَجَبٍ مع ما اتَّصَلَ به مِن الأشْهُر، قال ابنُ القَيِّم:« وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي ذِكْرِ صَوْمِ رَجَبٍ وَصَلاةِ بَعْضِ اللَّيَالِي فِيهِ، فَهُوَ كَذِبٌ مُفْتَرًى: كَحَدِيثِ "مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً جَازَ عَلَى الصِّرَاطِ بِلا حِسَابٍ». كما قال:« ولم يصُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ الثلاثةَ أشهُرٍ سَرداً–أي رَجَبَ وشَعبانَ ورَمَضان– كما يفعله بعضُ الناس، ولا صامَ رَجَباً كُلَّهُ قط، ولا استَحَبَّ صيامَه –كُلَّه–» [(2)]. وقال ابنُ حَجَرٍ: « لم يَرِدْ في فَضْلِ شَهْرِ رَجَبٍ، ولا في صِيامِهِ، ولا في صيامِ شيءٍ مِنه مُعَيَّنٍ، ولا في قِيامِ ليلةٍ مخصوصةٍ فيه؛ حديثٌ صحيحٌ يَصلُحُ لِلحُجَّة»[(3)].

(**1**) ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ابن عثيمين**، (440/20).

(**2**) ابن قيم الجوزية، **المَنار المُنيف**، ص 77، بتّصَرُّف.

(**3**) ابن حجر العسقلاني، **تبيين العجب بما ورد في شهر رجب**، تح: طارق عوض الله ، الناشر: مؤسسة قرطبة، 1ج، ص 23.

المَبْحَثُ الثَّالِث: تَعَمُّدُ التَّنَفُّلِ بِصِيَامِ يَوْمِ الشَّكّ

المَطْلَبُ الأَوَّل: الشَّكُّ في اللغة والاصطلاح

الشك في اللغة: الشَّكُّ: نقيضُ اليقين، ويعني التردُّد بين أمرين أو أكثر، وعدم الاستيقان منها، وجمعُهُ شُكوك([1]).

وفي الاصطلاح: الشك على المستوى الذِّهنيّ والنَّفسِيّ هو: (هو عدمُ الاستيقانِ في الحُكْمِ على الشيء) ([2])، أو هو: (حالةٌ نفسيةٌ يتردَّدُ معها الذِّهنُ بين الإثباتِ والنفي، ويتوقَّفُ عن الحُكْم)؛ أي حالةٌ ذهنيةٌ يكون الدماغُ فيها مُعلّقاً بين افتراضَين متناقضَين أو أكثر، يعجز عن قَبولِ أيٍ منها، أو هي التردُّدُ في أَمْرِينِ لا مِزْيَةَ لأَحدِهما على الآخَر؛ فيحدث التردُّدُ –والتَّوَقُّف– بين النَّقيضين، بلا تَرجِيحٍ لأَحدِهما على الآخَر ([3])، أو (اعتِدالُ النَّقِيضَين في النَّفسِ وتساويهما) ([4]). والشك على المستوى العاطِفِيّ هو: (تذبذبٌ بين التصديقِ والإنكار؛ قد يتضمن ارتياباً، أو عدمَ ثقةٍ، أو قلةَ اقتناعٍ ببعض الحقائق أو التصرفات أو الدوافع أو القرارات) ([5]).

(**1**) ابن منظور، **لسان العرب**، (451/10).

(**2**) الجرجاني، **التعريفات**، ص128.

(**3**) المناوي، مُحَمَّد"عبد الرؤوف" بن تاج العارفين(ت1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، الناشر: عالم الكتب– القاهرة، ط1، 1410هـ، 1ج، ص207.

(**4**) الفيروزآبادي، مُحَمَّد بن يعقوب، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تح: مُحَمَّد النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– لجنة إحياء التراث الإسلامي–القاهرة، 6ج،(332/3). الحلبي، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي(ت756هـ)، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، تح: مُحَمَّد باسل، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ–1996م، 4ج، (285/2). ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت597هـ)، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، تح: مُحَمَّد الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، ط1، 1404هـ–1984م، 1ج، ص424.

(**5**) الأصفهاني، **المفردات**، ص 265.

المَطْلَبُ الثَّانِي: العَلاقَةُ –أو الصِّلَةُ– بين الشَّكِّ وبعضِ المُصطَلَحات:

1– الشَّكُّ والظَّنّ: الشَّكُّ استواءُ الحالِ بين المعنيينِ المتناقِضَين، بلا دليلٍ مُرَجِّحٍ ولا أمارة، ولذلك كان الشاكُّ لا يحتاج في طلب الشَّكِّ إلى الظَّنِّ والعِلم، وغالباً ما يُطلبان بالنظر. أما الظَّنُّ فهو رُجحانُ أحدِهما على الآخَر، فهو قوةُ المعنى في النفس مِن غير بلوغِ حالِ الثقةِ الثابتة([1]).

2– الشَّكُّ والرَّيْب: الرَّيْبُ يكون في عِلمِ القلبِ وفي عَملِه؛ بخلاف الشَّكِّ فإنه لا يكون إلا في العِلم فقط. ثم الشَّكُّ سببُ الرَّيْب، كأنه شك أولاً ، ثم أوقعه شَكُّه في الرَّيْب، فالشَّكُّ مبدأُ الرَّيْب، كما أن العِلمَ مبدأُ اليقين، فيوصَف الشَّكُّ بالرَّيْب، والشَّكُّ المرِيبُ هو التردُّدُ مع التُّهمة، وهو أقوى مستوياتِ الشَّكّ، وأشدُّها إظلاماً؛ وإنما وُصف الشَّكُّ بالمرِيبِ للمبالغةِ فيه، ولتقويةِ معنى الشَّكّ([2]).

3– الشَّكُّ والوَهْم: الشَّكُّ هو استِواء الطرفين المتناقِضَين، أما إن كان أحدُ الطرفين راجِحاً، والآخرُ مرجوحاً، فالمرجوح يُسمى وَهْماً، والراجِح يُسمى ظَنّاً([3]).

(**1**) ابن مهران العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت395هـ)، **الفروق اللغوية**، تح: مُحَمَّد سليم، الناشر: دار العلم والثقافة–القاهرة، 1ج، ص99. الأصفهاني، الحسين بن مُحَمَّد، **المفردات في غريب القرآن**، تح: صفوان الداودي، الناشر: دار القلم–بيروت، ط1، 1412هـ، 1ج، ص 539.

(**2**) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني"أبو البقاء"(1094هـ)، **الكليات** –معجم في المصطلحات والفروق اللغوية–، تح: عدنان درويش– مُحَمَّد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، 1ج، ص **541**. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (463/2). ابن منظور، **لسان العرب**، (441/1). ابن الأثير، المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد(ت606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر الزاوي– محمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية–بيروت، 1399هـ–1979م، 5ج، (286/2). الجدعاني، حامد ابن مدّه بن حميدان، **الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الأندلس–جدة، ط1، 2001م، 1ج، ص 81–85. الزبيدي، **تاج العروس**، (12/17).

(**3**) الكفوي، **الكليات**، ص543. الجوهري، **الصحاح**، (2045/5). ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (234/5).

4- الشَّكُّ والوَسْوَسَة: الشَّكُّ ينشأ عن أصلٍ وسببٍ مُعتَبرٍ مُعتَدٍّ به، ويُبنى عليه. بخلاف الوَسْوَسَة، فإن الموَسْوِسَ يبني وَسْوَسَتَه من غير وجودِ أصلٍ وسببٍ مُعتَبرٍ، وإنما تنشأ الوَسْوَسَةُ عن أوهامٍ لا اعتبارَ لها. والشَّكُّ يزول بزوال سببه، وأما الوَسْوَسَةُ فلا تزول إلا بجُهدٍ بالغٍ، ومشقةٍ متناهية، وعزيمةٍ قوية([1]). وجديرٌ بالذِّكْرِ أنَّ الشَّكَّ إذا كثُرَ وتفاقَم، وتكرَّرَ وتتابعَ من الإنسان، فإنه يتحوَّلُ إلى وَسْوَسَة.

5- الشَّكُّ والامْتِراء: الامْتِراءُ والمِراءُ والمِمَاراةُ؛ هو زرعُ الشَّكّ قَصداً، الأمرُ الذي يدفع إلى سوءِ الظَّنِّ واستخراجِ الشُّبَهِ المشكِلَةِ، والمجادَلَةِ المبنِيَّةِ على الأَوهامِ، لا على الحقائق. والامْتِراءُ هو التردُّدُ في الأمر، وهو أخَصُّ وأعمَقُ غُموضَاً من الشَّكّ، والمِراءُ -كما الجِدالُ- إذا كثُرا وتفاقما، زاد الغُموضُ والضَّبابِيَّةُ، مما ينعَكِسُ أيضاً على الشَّكِّ فيزيدُهُ ظَلامَاً ([2]). وهذا مِصداقٌ لقولِ اللهِ:﴿**ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ**﴾([3]).

المَطْلَبُ الثَّالِث: مفهومُ يومِ الشَّكِّ اصطلاحاً:

يومُ الشَّكِّ (هو ما يلي يوم التاسع والعشرين من شعبان -أي يوم الثلاثين-، وقد استوى فيه طرفُ العِلم والجهل، لشهودِ رمضانَ، بأن غُمَّ الهلالُ فيه)([4]). نقول: هو يومُ الشَّكِّ التالي ليومِ شَكٍّ (وهو ما بعد **يَومِ التَّرَقُّبِ** لِهلالِ رمضان -يومُ التاسع والعشرين من شعبان-، الذي يليه **يومُ الاشتِباه** -ما بين "الثلاثين من شعبان"، أو **يومُ الفَرضِ** "الأول من رمضان"-، ولما تثبُتْ رؤيتُه، لأسبابٍ فَلَكِيَّةٍ، أو جَوِّيَّة، أو لم تتوفَّرْ شَهادَةٌ شرعيّةٌ معتَمَدةٌ بِضوابِطِها، أو نَقَصَ نِصابُها فَرُدَّتْ).

(**1**) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، (384/15).

(**2**) المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص61. العسكري، **الفروق اللغوية**، ص99.

(**3**) **سورة آل عِمران**: الآية 60.

(**4**) البركتي، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البنجلاديشّي(ت1395هـ)، **التعريفات الفقهية**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، ص246. الشربيني، **مغني المحتاج**، (432/1).

المَطْلَبُ الرَّابع: أسبابُ كونِه مَشكُوكَاً فيه:

يرجِع لأحد أمرين: الشَّكِّ في رؤيةِ هلالِ رمضان، أو لعدمِ إمكانِ رؤيةِ هلالِ رمضان، بسبب الغيم ونحوه؛ وهذان الاحتمالان محلُّ تفصيلٍ عند أهل العِلم([1]): فعند الحنفيةِ والمالكيةِ والمعتَمَدِ لدى الشافعية: هو يومُ الثلاثين من شعبان، إما؛ لكون الناسِ لم يرَوا الهلالَ بسبب غيمٍ بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان، فوقع الشَّكُّ في اليوم التالي له، هل هو من شعبانَ أو من رمضان. وإما؛ لحصول الشَّكِّ بسبب ردِّ القاضي شهادةَ الشُّهود، أو تحدُّثِ الناسِ بالرؤية ولم تثبُت. وعند الحنابلة: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلالُ ليلتَه مع كونِ السماءِ صَحوَاً لا عِلة بها.

المَطْلَبُ الخَامِس: التكييفُ الشَّرعِيُّ ليَومِ الشَّكّ:

حديثُ عمَّارَ-الآتي ذِكْرُه- يَحْتَمِل أَنْ يكون الشكُّ فيه: هل هو مِنْ شعبانَ أم مِنْ رمضانَ؟ أي: أنَّه أوَّلُ يومٍ مِنْ رمضانَ أو آخِرُ يومٍ مِنْ شعبان([2]).

فألفاظُ عمومِ الأحاديثِ الواردةِ في الباب تدلُّ على أنَّه مِنْ شعبان. فالمرادُ مِنْ يومِ الشكِّ هو يومُ الثلاثين مِنْ شعبان، إذا حالَ دون مَطْلَعِ الهلال في ليلته قَتَرَةٌ؛ وهي الغُبرةُ في الهواءِ الحائلةُ بين الإبصار وبين رؤية الهلال، أو غيمٌ أو ساتِرٌ أو نحوَ ذلك، أو لم يخُل[3].

وعند مَنْ أوجب صومَ الثلاثين بنيَّةٍ مِنْ رمضانَ عند عدمِ رؤيةِ الهلال بساترٍ، فإنَّه لا يُسَمِّي يومَ الثلاثين يومَ الشكِّ، بل هو عندهم يومٌ مِنْ رمضانَ مِنْ طريقِ الحُكم، وهو مذهبُ

(**1**) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (73/1). مالك، **الموطأ**، (23/1). الباجي، **المنتقى**، (62/1). النووي، **المجموع**، (403/6). ابن حجر، **فتح الباري**، (122/4). الشربيني، **مغني المحتاج**، (432/1). ابن قدامة، **المغني**، (89/3). الشوكاني، **نيل الأوطار**، (205/4). ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت597هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تح: مسعد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415هـ، 2ج، (68/2). الحموي، أحمد بن محمد مكي(ت1098هـ)، **غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية ، ط1، 1405هـ-1985م، 4ج، (193/1).

(**2**) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (317/1).

(**3**) الخطَّابي، **معالم السنن**، (741/2). ابنِ الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (12/4).

أكثرِ الحنابلة([1]). وعلى هذا الرأيِ فلا يتوجَّهُ إليه النهيُ عن صومِ يومِ الشكِّ. قال ابنُ حجرٍ-تعليقاً على تغليظِ النَّهيِ الواردِ في حديثِ عَمَّار-: " فيه فائدةُ المبالغةِ في أنَّ صَومَ يومٍ فيه أَدْنَى شكٍّ، سببٌ لعصيانِ صاحبِ الشرع؛ فكيف بمَنْ صام يوماً الشكُّ فيه قائمٌ ثابتٌ؟! ونحوه قولُ اللهِ تعالى: ﴿ **وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ**﴾([2])؛ أي: الذين أُونِسَ منهم أدنى ظُلمٍ؛ فكيف بالظُّلم المستمَرِّ عليه!! كما أنَّ حِكمةَ النهيِ عن صيامِ يوم الشكِّ في أنَّ الحكم عُلِّق بالرؤية؛ فمَنْ تَقدَّمه فقَدْ حاول الطعنَ في ذلك الحُكم"، وقال الحافظ: "وهذا هو المعتمَدُ" ([3]). ويبدو أنَّ عدمَ التسليمِ بأنَّ يوم الثلاثين مِنْ شعبانَ -حالَ حدوثِ غيمٍ أو ساترٍ- أنَّه يومُ الشَّكِّ، بل هو مِنْ رمضان، هو رأيٌ منطِقِيٌّ وسديد. وقَدْ فسَّر الإمامُ أحمد المرادَ مِنْ يومِ الشَّكِّ؛ بقولِه: "أَنْ يتقاعدَ الناسُ عن طلب الهلال، أو يشهدَ برؤيته مَنْ يَرُدُّ الحاكمُ شهادتَه" ([4]).

المَطْلَبُ السَّادِس: الحِكْمَةُ مِن وُرودِ النَّهيِ عَن صيامِ يومِ الشَّكّ:

ذكر بعضُ أهل العلم –ممن قالوا بالنَّهيِ "كراهةً أو تحريماً"-: خَشيةَ أن يتعجلَ المسلِمُ بصيامٍ قبل دخول رمضان؛ لمعنى رمضان؛ حيث لا يعلم إن كان منه أو لا، فنيَّتُه غيرُ جازمة، والنيةُ المعتبرةُ تكون جازمةً صادرةً عن يقين، فكأنه نوى صومَ غدٍ " إن كان من رمضان"، ولو تبين أنه منه لا تُجزئ هذه النيةُ، فيكون الصومُ باطلاً، ولا بد أن يُقضى.... ولو صام هذا اليوم كعادةٍ له؛ كأن صادف مثلاً يومَ الاثنين، وهو معتادٌ صيامَه، فهو جازمٌ بنيته، ولذلك كانت صحيحة، فيصحُّ صومُه نفلاً، إن تبين أنه يوم الثلاثين، كما يصح فرضاً

(**1**) ابن الجوزي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، (68/2).

(**2**) **سورة هود**: آية 113.

(**3**) ابن حجر، **فتح الباري**، (128/4).

(**4**) ابن الجوزي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، (68/2). ابن حجر، **فتح الباري**، (122/4). ابن قدامة، **المغني**، (91/3).

إن تبين أنه أولُ رمضان. يقول الشَّوكاني: " والحاصل أن الصحابةَ مختلفون في ذلك، وليس قولُ بَعضِهم بحُجةٍ على أحد"([1]).

وذكَرَ ابنُ حَجَرٍ حِكمَةً أُخرى في النَّهيِ عن تقدُّمِ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين: وهي "أنَّ الصيامَ الاحتياطيَّ محاولةٌ للطعن في حكمِ تعلُّقِ الصومِ برؤيةِ الهلال، الذي ورد به الحديثُ الشريفُ الذي رواه البخاريُّ ومسلم" ([2]).

فيه دليلٌ على عدمِ جواز التشريع في أُمور الدِّين لأحَدٍ سوى الله، ووجوبِ المحافَظةِ على شرعِه، والاحتياطِ في أمر العبادات؛ لكيلا يؤدِّيَ صيامُ يومِ الشكِّ إلى اعتقادِ أنَّ الزيادة على شهر رمضان مُساغةٌ ومُستحسَنةٌ؛ الأمرُ الذي يُفْضي إلى فتحِ بابِ مَفاسِدَ عظيمةٍ والكذبِ على الله فيما شَرَع على نحوِ ما فعلَتْ بعضُ الأُمَمِ السابقة الذين زادوا في مدَّةِ صومهم([3]).

المَطْلَبُ السَّابع: أقوالُ الفقهاء:

(أَوَّلاً):- قال بعضُ المالكية([4])، وبعضُ الحنابلة([5])، وهو قولُ كثيرٍ مِن الشافعية([6])، وابنُ حزم([7])، واختاره الجصَّاصُ([8])، وابنُ عَبدِ البَرّ([9])، وابنُ عُثَيمِين([1])، وهو ما عليه

(**1**) الشَّوكاني، **نيل الأوطار**، (205/4).

(**2**) ابن حجر، **فتح الباري**، (122/4).

(**3**) ابن العربي، مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، **عارضة الأحوذي** بشرح صحيح الترمذي، تح: جمال مرعشلي، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، 1418-1997م، 14ج، (3/ 202). الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (317/1).

(**4**) الحطاب، **مواهب الجليل**، (394/2). ابن عبدِ البَرّ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (348/1).

(**5**) ابن قدامه، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (450/1). الحجاوي، **الإقناع**، (319/1). المرداوي، **الإنصاف**، (246/3). البهوتي، **الروض المربع**، (166/1).

(**6**) الشربيني، **مغني المحتاج**، (432/1). النووي، **المجموع**، (399/6).

(**7**) ابن حزم، **المحلى**، (444/4).

(**8**) **أحكام القرآن**، (255/1).

(**9**) **الكافي في فقه أهل المدينة**، (348/1).

عليه كثيرٌ مِن الصَّحابةِ والفقهاء([2])، وهو رأيُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاء، في المملكة العربية السعودية([3]): قالوا **بتحريم** صيامه، على أَنه مِن رمضان، أو ابتداعاً مخالِفاً لأوامر الشرع، ما لم يوافِقْ سبباً أو عادةً للصائم، فإذا وافق فلا بأس حينها بصيامه للوجه الذي كان يصومه، وليس لأنه يومُ الشكّ.

ثانِيَاً:– قال الحنفيةُ([4])، والمالكيةُ في الراجح([5])، وهو المعتَمَدُ لدى الشافعيةِ([6]) ومُعظمِ الحنابلة([7]): **بكراهة** صيام يوم الشك. وقال بعضُهم: المرجِعُ إلى رأي الإمام في الصَّومِ والفِطر. وأكثرُ شيوخِ المذهبِ الحنبلي على هذا الرأي، وقال جمعٌ مِنهم: إنما نُهِيَ عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان، فأما مَن نوى به صومَ يومٍ من شعبانَ –لا سيَّما إن كان لسببٍ أو عادة– فهو جائز([8]).

ثالِثَاً:– المالكيةُ في قولٍ([9])، وبعضُ الحنابلة([1])، وابنُ حزم([2]): **يجوز** صيامه تطوُّعاً تطوُّعاً مَحضاً، أو له سببٌ وعادة.

=

(**1**) **الشرح الممتع**، (479/6).

(**2**) النووي، **المجموع**، (399/6). ابن قدامة، **المغني**، (89/3). الشَّوكاني، **نيل الأوطار**، (276/4).

(**3**) **فتاوى اللجنة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، السعودية، (117/10).

(**4**) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (278/2). البلخي، **الفتاوي الهندية**، (3891/1).

(**5**) القرافي، **الذخيرة**، (497/2). ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص239.

(**6**) النووي، **المجموع**، (403/6). الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (239/1). البجيرمي، **تحفة الحبيب**، (122-121/3).

(**7**) ابن قدامه، **الكافي**، (450/1). أبو النجا الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، (319/1). المارودي، **الإنصاف**، (246/3). البهوتي، **الروض المربع**، (166/1). ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، تح: مُحَمَّد حامد، ط1، 1370هـ-1951م، مكتبة السنة المحمدية-القاهرة، (2/4).

(**8**) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (317/1). ابن قدامة، **المغني**، (89/3). المرداوي، **الإنصاف**،(246/3). ابن الجوزي، **التحقيق**، (68/2).

(**9**) القرافي، **الذخيرة**، (497/2). ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص239.

المَطْلَبُ الثَّامِن: المُنَاقَشَةُ والتَّرجِيح

بعد استعراضِ آراءِ الفقهاءِ نرجّحُ ما يلي:

(**أَوَّلاً**): **تحريمُ** صيامِ يومِ الشَّكِّ، إذا لم يوافِق فِعلُهُ عادةً للصِّيام، وكان مستَقصِداً الابتداعَ القائمَ على أساسِ الهوى، والاجتهاد الشخصي المخالِف صراحةً للأدلة الشرعيّة، لا سيما إذا نوى به أن يكونَ من رمضان.

دليلُ التحريم على أَنه مِن رمضان:

1– ظَوَاهِرُ الأَحاديثِ الشريفةِ التي يُوجِبُ مفهومُها تعلُّقَ الصومِ بِالرؤيةِ أَو بِإِكْمالِ الْعِدّةِ ثلاثين. منها حديثُ ابنِ عباسٍK أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**صُومُوا لِرؤيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فإنْ حالَ بَينَكم وبَينَهُ سَحَابٌ، فكَمِّلُوا العِدَّةَ –عِدَّةَ شَعْبَانَ– ثَلاثِينَ**) ([3]). (**وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً ، ولا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَومٍ مِنْ شَعْبَانَ**) ([4]). ووردتْ رِواياتٌ قريبةٌ منه عن أبي هُريرةَ.

2– وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ لَيْلَةً، فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ علَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**) ([5]). فقوله: (أكمِلُوا العِدَّةَ

=

(**1**) ابن قدامه، **الكافي**، (450/1). أبو النجا الحجاوي، **الإقناع**، (319/1). المرداوي، **الإنصاف**،(246/3). البهوتي، **الروض المربع**، (166/1).

(**2**) ابن حزم، **المحلى**، (444/4).

(**3**) البخاري، **صحيح البخاري**، برقم 1909، (27/3). مسلم، **صحيح مسلم**، برقم 1081، (759/2).

(**4**) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، برقم 1088، (762/2). وابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، (793/2). والنسائي في، **سننه**، برقم 2189، (154/4). الألباني، **صحيح النسائي**، برقم **2188**، وقال: حديثٌ صحيح. والترمذي في، **سننه**، (688). وأبو داود في، **سننه**، برقم 2327.

(**5**) رواه البخاري في، **صحيحه**، برقم 1907، (229/2). ومسلم في، **صحيحه**، برقم 1080، (147/4).

ثلاثين) أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، فإذا وجَبَ إكمالُ شَعبانَ ثلاثينَ يوماً، حَرُمَ صَومُ يَومِ الشَّكِّ([1]).

ودليلُ التحريم إنْ لم يوافِقْ سبباً أو عادةً للصائم: حديثُ عمار بن ياسر، قال:(**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**) ([2]). **وجهُ الدلالة فيه:** قوله (فَقَدْ عَصَى): تفيد التحريم. ولأنه تطوُّعٌ غيرُ مضمونٍ بالإفسادِ؛ لأنه في معنى المظنون([3])، حيث إنَّ فيه دلالةً على تحريمِ صومِ يومِ الشكِّ بالإسناد واللزوم؛ لأنَّ العصيان لا يكون إلَّا بفعلِ ما نهى النبيُّ ﷺ عنه، أو بتركِ ما أَمَر به؛ فيكونُ حديثُ عمَّارٍ مع أنَّ ظاهرَه موقوفٌ لفظاً مرفوعٌ حكماً- مُسْنَداً باللزوم وليس موقوفاً؛ لأنَّ معنى العصيان له لازمٌ حتماً؛ بفعلِ ما نهى

(**1**) ابن عُثيمين، **الشرح الممتع**، (306/6).

(**2**) ذَكَره البخاريُّ تعليقاً في، **صحيحه**، بصيغة الجزم، (119/4). مسلم، **صحيح مسلم**، برقم 1081، (142/4). الترمذي، **سنن الترمذي**، برقم 686. خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح. وصححه ابن القيم في **تهذيب السُّنَن**، (18/2). النسائي، **سنن النسائي**، برقم 2188، (153/4). وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب كراهة صوم يوم الشك، برقم 2334، (300/2). وقال الألباني: **صحيح**. وهو في حكم المرفوع: البيهقيُّ في، **سننه الكبرى**، (208/4). وأبو داود في، **سننه**، بابُ كراهةِ صومِ يومِ الشكِّ، (749/2). والترمذيُّ في، **سننه**، بابُ ما جاء في كراهةِ صومِ يومِ الشكِّ، (70/3) . والنسائيُّ في، **سننه**، بابُ صيامِ يومِ الشكِّ، (153/4) . الحاكم، **المستدرك**، (423/1). ابن حجر، **بلوغ المَرام**، (308/2). الألباني، **إرواء الغليل**، (126/4). قال الألبانيُّ ρ: «وهذا سندٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، واقتصر الحافظُ على تحسينه، ولعلَّه ما ذَكَر بعدُ أنَّه رواه عبد الرزَّاق مِنْ وجهٍ آخَرَ عن منصورٍ عن رِبْعيٍّ عن رجلٍ عن عمَّارٍ، وعبدُ العزيز العَمِّيُّ الذي رواه ابنُ أبي شيبة عنه ثِقَةٌ حافظٌ احتجَّ به الستَّةُ؛ فالذي خالفه وأدخل بين رِبْعيٍّ وعمَّارٍ رجلاً لم يُسَمِّه لم يذكره الحافظُ حتَّى ننظر في مخالفته: هل يُعتَدُّ بها أم لا؟» [**إرواء الغليل**، (126/4)]. وقال ابنُ بازρ: «ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "هُوَ مُسْنَدٌ عِنْدَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ". وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظاً مَرْفُوعٌ حُكْماً. وإسنادُه صحيح، وهو مؤيِّدٌ لما ذكرنا سابقاً، وهو ما قاله المحققون من العلماء أنه لا يُصام يوم الشك». [**مجموع فتاوى ابن باز**، (410/15)].

(**3**) الشربيني، **مغني المحتاج**، (162/2).

عنه النبيُّ ﷺ أو تركِ ما أَمَر به([1]). قال ابنُ حجرٍ: "استُدِلَّ به على تحريمِ صَومِ يومِ الشكِّ؛ لأنَّ الصحابيَّ لا يقول ذلك مِنْ قِبَلِ رأيِه؛ فيكونُ مِنْ قَبيلِ المرفوع"، وقال ابنُ عبد البَرِّ: "هو مُسْنَدٌ عندهم لا يختلفون في ذلك"([2]). ومعناه مستفادٌ أيضاً مِنْ أحاديثِ النَّهيِ عن استقبالِ رمضانَ بصومٍ، وأحاديثِ الأمرِ بالصومِ لرؤية الهلال([3]). وهو ما عليه الجمهورُ مِنْ أنَّ (النهي إنْ وَرَد مجرَّداً عن القرائن حُمِل على التحريم) ([4]).

(**ثانِيَاً**): **كراهةُ** صِيامِ يومِ الشَّكِّ إذا نوى به أن يكون مِن رمضان –لا صَومَ يومٍ من شعبانَ لسببٍ أو عادة–، أو لم يأذن بذلك أهلُ الحَلِّ والعَقد، بفتوىً عامّةٍ مِن أهلِ الاختِصاص، وكذلك صامه احتياطاً ([5]).

ومِن أدلةِ الكراهة:

1– حملُ النَّهيِ الوارِدِ في الأحاديث الشريفةِ على الكراهةِ، لا على التَّحريم؛ بناءً على ما ورد في تأويلِها وتخصيصِها. وهذه الأحاديثُ –النهي– مُخصَّصةٌ بالاستثناءات الواردةِ في صِيامِ شعبان [(6)]. وعلى معنَى هذا الاستثناءِ يُلْحَق القضاءُ والنذرُ إلحاقاً أَوْلويّاً لوجوبِهما؛

(**1**) التلمساني، مُحَمَّد بن أحمد الحسني(ت771هـ)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأُصول**، تح: مُحَمَّد فركوس، الناشر: المكتبة المكية–مكة المكرمة، ط1، 1419هـ–1998م، ص401.

(**2**) ابن حجر، **فتح الباري**، (120/4). ثمَّ قال: "وخالفهم الجوهريُّ المالكيُّ فقال: هو موقوفٌ، والجوابُ: أنه موقوفٌ لفظاً مرفوعٌ حكماً"، [الزيلعي، عبد الله بن يوسف(ت762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تح: مُحَمَّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان–بيروت، ط1، 1418هـ–1997م، 4ج، (442/2). ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ–1989م، 4ج، (197/2)].

(**3**) الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل الحسني الكحلاني"الأمير"(ت1182هـ)، **سُبُل السلام**، الناشر: دار الحديث، 2ج، (308/2).

(**4**) التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص454.

(**5**) العظيم آبادي، مُحَمَّد أشرف بن أمير(ت1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط2، 1415هـ، 14ج، (317/6).

(**6**) النووي، **المجموع**، (400/6).

ذلك لأنَّ الأدلَّةَ قطعيةٌ على وجوب القضاء والوفاءِ بالنذر؛ إذ تَقرَّر-أُصوليّاً- أنَّ (القَطْعِيَّ لَا يُبْطَلُ بِالظَّنِّيِّ وَلَا يُعَارِضُهُ)([1]).

2- ومِن الآثار الكريمة: تفسيرُ ابنِ عمرَ للحديث بفِعله؛ فقَدْ حكى نافعٌ عنه: (أنَّه كان إذا مضى مِنْ شعبانَ تسعٌ وعشرون يبعث مَنْ ينظر، فإنْ رأى فذاك، وإنْ لم يَرَ ولم يَحُلْ دون مَنْظَرِه سحابٌ ولا قترٌ أصبح مُفْطِراً، وإنْ حال دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح صائماً) ([2]). والرجوعُ إلى فهمِ الصحابيِّ الراوي أَوْلى لكونه أَعْلَمَ بمُراد الحديث([3]).

3- وروى البيهقيُّ عن عائشة وأسماءَ ابنتَيْ أبي بكرٍ مِثْلَه. وعن أبي هريرة قوله: (لَأَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ)([4]).

(**ثالِثاً**): **جواز** صيام يوم الشك، سواءً كان تطوُّعاً مَحضاً، أو له سببٌ، أو إذا وافق عادةً للصائم؛ كصيامِ الخميس أَو الاثنينِ، أَو شَعْبَانَ كُلِّهِ أَو نِصْفِهِ الأَخِيرِ أَو بعضاً مِن آخِرِه ([5]). لكن لا يجوز صيامه احتياطاً([6]).

دليل الجواز:

(**1**) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزاباذي، **اللُّمَع في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1424هـ، 1مج، 2ج، (950/2). الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت(ت463هـ)، **الفقيه والمتفقِّه**، تح: عادل العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي،1417هـ- 1996م، ط1، 2ج، (215/1). البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت730هـ)، **كشف الأسرار**-شرح أُصول البزدوي-، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، 4ج، (133/4).

(**2**) أخرجه أبو داود في، **سننه**، (740/2). والدارقطنيُّ في، **سننه**، (161/2). والبيهقيُّ في، **سننه الكبرى**، (204/4)، مِنْ طريقِ نافعٍ عنه **ηا**. صحَّحه الألبانيُّ في، **إرواء الغليل**، (10/4)، وقال: والرجوعُ إلى فهمِ الصحابيِّ الراوي أَوْلى لكونه أَعْلَمَ بمُراد الحديث. وانظر: الزيلعي في، **نصب الراية**، (315/2).

(**3**) الزيلعي، **نصب الراية**، (315/2). ابن القيم، **تهذيب السُّنَن**، (18/2). ابن قدامة، **المغني**، (91/3). الألبانيُّ، **إرواء الغليل**، (10/4).

(**4**) أخرجها البيهقيُّ في، **سننه الكبرى**، (211/4).

(**5**) الحموي، **غمز عيون البصائر**، (193/1). ابن قدامة، **المغني**، (91/3).

(**6**) العظيم آبادي، **عون المعبود**، (317/6).

1- عمومُ أحاديثِ رسول الله ﷺ الواردةِ في صِيامِ شعبان: فقَدْ رُوِيَ (**أَنَّ رسول الله ﷺ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ**)[1]، فيُسَنُّ صيامُ أكثرِ شعبانَ أو كلِّه([2]). وقولُ رسولِ الله ﷺ : (**لَا تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَصُمْهُ**)([3]). **وجهُ الدلالة:** أنه ﷺ أباح صيامَ يومٍ أو يومينِ قبلَ رمضانَ لمن كانت له عادة، فدل على الجواز.

2- القياس: ويتمثَّلُ وجهُه فيما يلي:

- أنَّه إذا جاز صيامُ يومِ الشكِّ تطوُّعاً حالَ اقترانِه بسببٍ، فَلَأَنْ يجوزُ صيامُه فيما يحتملُ كونُه فَرْضاً مِنْ بابٍ أَوْلى..

- أنَّه يُلْحَقُ بالصلاة في أوقات الكراهة فيما إذا أَوْقَع فرضاً، أو ذا سببٍ، بجامعِ كونِهما عبادتين طبيعتُهما متقاربةٌ، تَبْطُلان بفعلِ شيءٍ مِنْ مُبْطِلاتهما.

(**رابِعَاً**): **ترجيح:** نُرَجِّحُ **كراهةُ** صِيامِ يومِ الشَّكِّ؛ لأنَّ الأدلَّةَ والرواياتِ التي اسْتَدَلَّ بها الجمهورُ صحيحةٌ وقويَّةٌ ومُعتَمَدَة، وهي تشهد –بتأويلاتِها المعتَبَرَة- على صحَّةِ مذهبِهم مِنْ ناحيةِ تضمُّنِها الاحتِياطَ ، وما كان كذلك فهو أَوْلى بالتقديم على غيره؛ لكونه أقربَ إلى تحصيل المصلحةِ ودفعِ المفسدة[4].

المَبْحَثُ الرَّابع: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَو يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ لِلْحَاجّ

المَطْلَبُ الأَوَّل: فضيلةُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ويَوْمِ التَّرْوِيَةِ

(**1**) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب صوم شعبان، برقم 1970، (38/3). ومسلم، **صحيح مسلم**، في كتاب الصوم، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، برقم 1155، (37/8).

(**2**) السرخسي، **المبسوط**، (115/3). ابن الهُمام ، **فتح القدير**، (350/2). الحطّاب، **مواهب الجليل**، (320/3). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (241/2). النووي، **المجموع**، (386/6). الماوَردي، **الحاوي الكبير**،(478/3. ابن مفلح، **الفروع**، (88/3). المرداوي، **الإنصاف**، (347/3).

(**3**) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم 1914، (28/3). وقريباً منه لمسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، برقم 1082، (762/2).

(**4**) التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص707.

يَوما عَرَفَةَ ([1])**والتَّرْوِيَةِ** ([2]) **مِن الأوقاتِ الفَضيلَة:** تضافرتْ النصوصُ الكريمةُ على فَضْلِ وبَرَكَةِ يومِ عَرَفةَ: فما مِن يومٍ أكثَرَ مِن أن يُعْتِقَ اللهُ فيه عبيداً مِنَ النَّارِ، من يومِ عَرَفةَ، وإنَّه لَيَدْنو ، ثم يُباهِي بهم الملائكةَ... وصيامُ يومِ عَرَفةَ، يُكَفِّرَ السَّنَة التي قَبْلَه، والسَّنةَ التي بَعْدَه... والعمَلُ الصَّالِحُ في أيَّامِ العَشْرِ، ومنها صِيامُ يوميّ عَرَفةَ والتَّرْوِيَةِ، أفضَلُ مِنَ الجِهادِ في سبيلِ اللهِ χ ومِن جميعِ العبادات... .

ويومُ عَرَفةَ أفضلُ من جميعِ أيامِ السَّنَة. قال ابنُ حجرٍ: "وظاهرُه أنَّ صيامَ يومِ عَرَفةَ أفضلُ مِنْ صيامِ يومِ عاشوراءَ، وقد قِيلَ في الحكمة في ذلك: إنَّ يومَ عاشوراءَ منسوبٌ إلى

---

(1) **يومُ عَرَفَةَ**: يوم عَرَفَةَ هو اليوم التاسع من ذي الحجة، وقد اختلف أهلُ العلم في سبب التسمية بعَرَفَةَ، ولهم في ذلك أقوال: قيلَ إن آدمَ وحواءθ افترقا بعد هبوطهما إلى الأرض ثم اجتمعا في هذا اليوم بعرفات وتعارفا بعد نزولهما مِنَ الجنة؛ فسُمي به. وقيلَ إن جبريلَ ν كان يُري إبراهيمَ الخليل ν المناسكَ ويقول له: أعرفت؟ فيقول:عرفت. وقيلَ إن إبراهيمَνعرف فيه أن رؤياه حقٌّ، فقد رأى في منامه ليلةَ التَّروِيَةِ أنه يذبح ابنَه، فروّى –أي نظر وتفكر– في يوم التَّروِيَةِ؛ هل رؤياه من الله ε ، أم من الشيطان؟ ثم تكررت له الرؤيا ليلة عَرَفَةَ، فلما أصبح عرف أنها من الله ε ، فسُمّي اليوم بعَرَفَةَ. وقيل إنّه سُميّ بيوم عَرَفَةَ؛ لعلوّ العبادِ فيه على الجبل، إذ كانت العربُ تُطلِق على ما علا عن الأرض عَرَفَةَ. وقيل: التسمية مأخوذة مِنَ العَرْفِ وهو الطِّيبُ؛ لأنَّها بُقعةٌ مقدَّسة معظَّمة، كأنها عُرِّفَتْ أي طُيِّبتْ. وقيل: لتعرُّفِ العبادِ فيها إلى الله ε بالعباداتِ والأدعيةِ. [انظر: الزركشي، **شرح الزركشي** على مختصر الخرقي، ط1، 1993م، 7ج، (640/2). ابن مفلح، **الفروع**، (108/3). ابن القيّم، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي–بيروت، 4ج، (211/4). البركتي، **قواعد الفقه**، ط1، 1986م، ص558. الأصفهاني، **المفردات**، ص: 561. القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد الخزرجي(ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي**، تح: البردوني وأطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية–القاهرة، ط2، 1384هـ–1964م، 20ج، (415/2)].

(2) **يومُ التَّرْوِيَةِ**: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسُمّي يومَ التَّرْوِيَةِ لترويهم فيه من ماء زمزم لِمِنى؛ لأن الماء كان قليلاً بمنى، فكان الحجاجُ يروون أنفسَهم ودوابَّهم بالماء مِنْ الْعَطَشِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، ويَحْمِلُونَ الْمَاءَ بِالرَّوَايَا–أوعية وأجربة–إلَى عَرَفَاتٍ وَمِنًى؛ من أجل ما بعده من أيام؛ ويُسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكةَ إلى منى. وقيل سُمّي بذلك لأن الله εأرى إبراهيمَ ν المناسكَ في ذلك اليوم. [انظر: البابرتي، أكمل الدين مُحَمَّد(ت786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، 10ج، (467/2). الأنصاري: **أسنى المطالب**، (466/1). مجموعة من الباحثين، **الموسوعة الفقهية**– الدُرَر السُنِّيَّة، (216/2)].

مُوسَى، ويومَ عَرَفَةَ منسوبٌ إلى سيّدِنا مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ فلذلك كان أفضلَ" ([1]). ولعلَّ أفضليةَ عَرَفةَ على عاشوراءَ مِنْ جهةِ كونِ يومِ عَرَفَةَ في شهرٍ حرامٍ وقبله شهرٌ حرامٌ وبعده شهرٌ حرامٌ، بخلاف عاشوراء([2]).

المَطْلَبُ الثَّاني: أقوالُ الفُقَهَاء

وقد **اتفق علماءُ الإسلام** مِن المذاهب الأربعة ([3])، على **استِحبابِ** صَومِ غيرِ الحاجِّ ليومِ عَرَفةَ أو التَّروِيةِ؛ وقد حثّ النبيُّ ﷺ على اغتنامِ هذه الأيامِ مِن ذي الحِجَّة([4])، لأنها مِن أعظمِ الأيامِ المبارَكَةِ عند اللهِ ε، وقد دعا ربُّ العِزَّة عبادَه فيها للطاعات والصِّيامِ والذِّكْرِ والدُّعاء.

كما **اتفق علماءُ الإسلام** مِن المذاهب الأربعة ([5])، على **كراهة** الصِّيامِ في عَرَفةَ أو يومِ التَّروِيَةِ للحاجّ. لكنهم اختلفوا في استحبابه إذا لم يؤثر على نشاطِ واجتهادِ الحاجِّ في الطاعات؛ فكانَتْ لهم الأقوالُ التالية:

1- قال الحنفيةُ([6]) والمالكيةُ([1]) والشافعيةُ في المعتَمدِ مِن المذهب([2])، والحنابلةُ في في المذهب([3])، وهو قولُ أكثرِ العلماء([4]): **بكراهةِ** صَومِ الحاجِّ ليومِ عَرَفةَ أو التَّروِيَةِ، إذا كان

(**1**) ابن حجر، **فتح الباري**، (249/4).

(**2**) انظر: الزركشي، **شرح الزركشي**، (640/2). ابن مفلح، **الفروع**، (108/3). ابن القيّم، **بدائع الفوائد**، (211/4). البركتي، **قواعد الفقه**، ص 558.

(**3**) النووي، **المجموع**، (401/6). وانظر: السرخسي، **المبسوط**، (81/3). **حاشية الدسوقي**، (80/5). ابن قدامة، **المغني**، (58/3).

(**4**) انظر: **صحيح البخاري**، باب فضل العمل في أيام التشريق، برقم 969، (406/1)، واللفظ له. **وسنن أبي داود**، باب في صوم العشر، برقم 2438، (815/2). **وسنن الترمذي**، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، برقم 757، (130/3). **وسنن ابن ماجه**، باب في صيام العشر، برقم 1727، (550/1).

(**5**) نفس **المصادر السابقة**، بنفس المواضِع. وانظر: الدميري، مُحَمَّد بن موسى(ت1405هـ)، **النجم الوهاج**، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ، 10ج، (356/3).

(**6**) السرخسي، **المبسوط**، (81/3). ابن مازة، **المحيط البرهاني**، (393/2). الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (332/1). ابن نجيم، **البحر الرائق**، (365/2).

كان يُضعِفه عن الذِّكْرِ والدُّعاء، واستحبُّوا أن يفطرَهما الحاجُّ ليتقوّى على العِبادة. ويُفهَم مِن كلامِهم أنّهم **يجيزون** صيامَها لمن يَقوى على الذِّكْرِ والدُّعاء. (فهي كَراهَةٌ مَشروطَة)([5]).

2– قال كثيرٌ مِن الشافعيةُ([6]) ومِن الحنابلةُ([7]): **بكراهةِ** صَومِ الحاجِّ ليومِ عَرَفةَ **مطلقاً**، ولم يتطرقوا لصيام يومِ التَّروِيةِ تطوُّعاً، لكنَّ **بعضَهم أجاز** صيامَ يومِ التَّروِيةِ للحاجِّ الذي لم يَجِدْ الهَدْي، وبعضَهم قال بكراهته.

3– وقال ابن حزم الظاهري، وهو مَروِيٌّ عن الشافعي في القديم، وعائشةَ، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَير: **باستِحبابِ** صَومِ الحاجِّ ليومِ عَرَفةَ؛ وذلك لفضله([8])، فقد حضَّ النبيُّ صلى

=

(**1**) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (240/2). القرافي، **الذخيرة**، (530/2). الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (515/1). العدوي، علي بن أحمد(ت1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف البقاعي، دار الفكر-بيروت، 1414هـ، 2مج، (408/2). ابن عبد البر، **الاستذكار**، (235/4).

(**2**) الماوَردي، **الحاوي الكبير**، (472/3).

(**3**) المرداوي، **الإنصاف**، (526/7).

(4) النووي، **المجموع**، (186/7). الأنصاري، **أسنى المطالب**، (466/1). الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (155/4). الشربيني، **مغني المحتاج**، (290/2). الدمياطي، **إعانة الطالبين**، (372/2). الرملي، **نهاية المحتاج**، (328/3). الجمل، سليمان بن عمرو بن منصور(ت1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر-بيروت، 5مج، (498/2).

(**5**) المنذري، **الترغيب والترهيب**، (69/2). ابن رجب، **لطائف المعارف**، ص485. ابن قدامة، **المغني**، (58/3). ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته=**تهذيب السُّنَن**، الناشر: دار ابن حزم-بيروت،ط2، 1440هـ، 3ج، (76/7). ابن مفلح، **الفروع**، (108/3). **حاشية الدسوقي**، (80/5).

(**6**) النووي، **المجموع**، (186/7). الأنصاري، **أسنى المطالب**، (466/1). الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (155/4). الشربيني، **مغني المحتاج**، (290/2). الدمياطي، **إعانة الطالبين**، (372/2). الرملي، **نهاية المحتاج**، (328/3). الجمل، **فتوحات الوهاب=حاشية الجمل**، (498/2).

(**7**) ابن قدامة، **المغني**، (417/3). الزركشي، **شرح الزركشي**، (305/3). ابن مفلح، **المبدع**، (160/3). البهوتي، **كشاف القناع**، (453/2). المرداوي، **الإنصاف**، (345/3). العثيمين، **الشرح الممتع**، (471/6).

(**8**) انظر: ابن حزم، **المحلى**، (437/4).

الله عليه وسلم على صيام يوم عرفة أعظمَ حضٍّ، وأخبر أنه يكفِّر ذنوبَ سنتين، ولم يحضّ النبيُّ ﷺ الحاجَّ على تركِ صيامِه، فيبقى الحُكْمُ عامّاً للحاجِّ وغيرِه([1]).

4- يحرم صيامَ يومِ عَرَفةَ للحاجِّ. وهو قول: يحيى بن سعيد الأنصاري([2]).

ودليلهم: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**)([3]) ، وجه الاستدلال: الأخذُ بظاهر الحديث؛ لأن الأصلَ في النهي أن يقتضيَ التحريم، فيجب فِطرُ يومِ عَرَفةَ للحاجّ ([4]).

المَطْلَبُ الثَّالِث: المُنَاقَشَةُ والتَّرجِيح

بعد النظر في آراء الفقهاء من المذاهب المختلفة، نرجّحُ ما يلي:

أدلة القول الأَوَّل: القائلين بأنه يُكرَه صِيامُ يومِ عَرَفَةَ لِلحَاجِّ مُطْلَقاً.

أولاً: فعلُ رسولِ الله ﷺ ، ففي حديث ميمونة عن عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث-: (**أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ عَرَفَةَ، فأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وهو واقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ منه والنَّاسُ يَنْظُرُونَ**)([5]). **وجه الاستدلال**: في هذا هذا الحديث الشريف دليلٌ على استحبابِ إفطارِ يومِ عَرَفَةَ للحاجّ؛ تأسِّياً برسول الله ﷺ ،

(**1**) ابن قدامة، **المغني**، (443/4). ابن حجر، **فتح الباري**، (249/4).

(**2**) النووي، **المجموع**، (381/6). ابن عبد البَرّ، **الاستذكار**، (230/12).

(**3**) العيني، محمود بن أحمد بن موسى(ت1451هـ)، **نُخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تح: ياسر أبو تميم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، 1429هـ-2008م، ط1، مج19، (379/8). وحكم عليه بالصحة. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، برقم 2440، (326/2). وأخرجه أحمد، **المسند**، كتاب الصيام، باب صوم عرفة بعرفة، برقم 8031، (401/13). وضعفه الألباني في **الضعيفة**، برقم 404، (581/1). وضعَّفه معظمُ المحَدِّثين.

(**4**) المباركفوري، عبيد الله بن مُحَمَّد الرحماني(ت1414هـ)، **الاختيارات الفقهية**، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة، 1435هـ-2014م، 1ج، (427/1).

(**5**) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب يوم عرفة، برقم 1989، (42/3). قال مصطفى البُغا في شرح الحديث: **الحِلاب**: الإناء الذي يُحلب فيه اللبن، وقيل هو اللبن المحلوب. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، برقم 1124، (791/2).

والخيرُ كلُّ الخيرِ في ما صنع رسولُ الله ﷺ ، وللتقوّي على الدُّعاء، " فَيُسْتَحَبُّ فِطْرُهُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ وَقَدْ أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَجِّ " ([1]).

ثانياً: عن أبي هريرة (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**)([2]). وهذا نهيُ استحبابٍ، لا نهيَ تحريم. وجهُ الاستدلال: كراهةُ صيامِ يومِ عَرَفَةَ للحاج؛ لأنه يومُ عيدٍ لأهل عرفة، وليقوى الحاجُّ على الاجتهاد في العبادة ([3]).

وجه الاستدلال: في الحديث بيان هدي النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في تركهم صيام يوم عرفة بعرفة، ولو كان الأفضلُ في حق الحجيج صيامَه لما ترك النبيُّ ﷺ وخلفاؤه الراشدون صيامَه، مع ما جاء في صيامه من عظيم الأجر، فدل على أن ذلك الأجرَ لغير الحاج، وأن المستحبَّ للحاجِّ الفطرُ تأسِّياً برسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين.

ثالثاً: ذهب شيخُ الإسلام إلى أن الحكمةَ أنَّ يومَ عَرَفَةَ عيد، وكلُّ عيدٍ لا يُصام([4]).

(فعن ابنُ عمرَ سُئِل عن صومِ يومِ عرفةَ

قال: حجَجْتُ مع النَّبيِّ ﷺ فلم يصُمْه وحجَجْتُ مع أبي بكرٍ فلم يصُمْه وحجَجْتُ مع عمرَ فلم يصُمْه وحجَجْتُ مع عثمانَ فلم يصُمْه وأنا لا أصومُه ولا آمُرُ به ولا أنهى عنه)([5]).

(**1**) **فتاوى ابن عثيمين**، (404/20).

(**2**) انظر تخريجه كاملاً، أعلاه، برقم (392) مِن الهامِش.

(**3**) ابن الفراء البغوي، محيي السنة، الحسين بن مسعود بن مُحَّد (ت 516هـ)، **شرح السُّنّة**، المكتب الاسلامي–دمشق، 15مج، (345/6).

(**4**) **مجموع الفتاوى**، (126/3). ونقله عنه ابنُ القيم، **زاد المعاد**، (60/1).

(**5**) أخرجه أحمد، **المسند**، كتاب الصيام، باب كراهية صوم عرفة بعرفة، برقم 5080، (100/9)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح بطرقه وشواهده". والترمذي، **السنن**، كتاب الصيام، باب كراهية صوم عرفة بعرفة، برقم 751، (116/3)، وقال: "هذا حديث حسن". وقال الألباني في **التعليقات الحِسان**، برقم 3595، (397/5): "صحيح لغيره دون قوله: «فأنا لا أصومه..» إلخ، وقد ثبت نهيه عنه". الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، برقم 751، (116/3)؛ وقال الألباني: صحيح الإسناد.

رابعاً: الدليل الثالث: عن عُقْبَة بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**([1]).

وجه الاستدلال: أنَّ هذه الأيامَ سوى يومِ عَرَفَةَ مخصوصاتٌ بمعنىً يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ فيها؛ مِن صلاةٍ ونحرٍ وتكبيرٍ عقيب المكتوبات، فصارت بذلك أعياداً في جميع المواضِع، ووجدنا يومَ عرفة مخصوصاً بمعنى يُتَقَرَّبُ به وهو الوقوفُ بعرفة لأهلِ الحجّ دون غيرِهم مِن الناس، فصار لهم بذلك عيداً، فلم يصلح لهم صومُه، بخلاف غيرِهم ممن ليس له بِعيد([2]).

خامساً: إن العلةَ من إفطارِ رسولِ الله ﷺ يومِ عَرَفَةَ، مع فضله الكبير، إنّما هو للتقوّي على الطَّاعةِ والدُّعاء، وأفضلُ الدعاءِ يومَ عَرَفَةَ ، فهو مِن أهمّ أعمالِ الحاج، والصيامُ قد يُخِلّ به، فكُرِه لذلك([3]). كما أن الحاجّ إذا فاته ثواب صوم يوم عرفة، فإنه موعود بثواب أكبر، وهو ما جاء في حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(**منْ حجَّ فَلَم يرْفُثْ، وَلَمْ يفْسُقْ، رجَع كَيَومِ ولَدتْهُ أُمُّهُ)**([4]). قال الشافعي: "فأُحبُّ له صومَها إلا أن يكونَ حاجّاً فأُحبُّ له تركَ صومِ يومِ عَرَفَةَ؛ لأنه حاجٌّ مضحٍّ مسافرٌ، ولِتَركِ النبيّ ﷺ صومَه في الحج، وليقوى بذلك على الدعاء، وأفضلُ الدعاء يومَ عرفة " ([5])؛ فدلّ على مشروعية الصيام بالنسبة لغير الحاج.

سادساً: كما أن صومَ يومِ عَرَفَةَ للحاجّ مخالِفٌ للسُّنَّةِ الشريفة، والأصلُ اتّباعُ السُّنَّة.

(**1**) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم 2419، (320/2)؛ قال الألباني في، **صحيح أبي داود**، برقم2419: صحيح. وقال الألباني في، **صحيح النسائي**، برقم 3004: صحيح.

(**2**) الشنقيطي، **أضواء البيان**، (365/7). الشربيني، **مغني المحتاج**، (447/1). ابن مفلح، **الفروع**، (103/5)، ابن قدامة، **المغني**، (170/3).

(**3**) المباركفوري، **الاختيارات الفقهية**، (404/1). النووي، **المجموع**، (436/6). ابن قدامة، **المغني**، (170/3)، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (174/3). الشوكاني، **الدراري المُضية**، (178/2).

(**4**) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم 1521، (133/2).

(**5**) الماوَردي، **الحاوي الكبير**، (3472). النووي، **المجموع**، (436/6).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يستَحَبُّ صِيامُ يومِ عَرَفَةَ لِلحَاجِّ ، إلا أن يضعِفَه عن الدُّعاء، وإلا كُره في حقِّه.

1- إذا أضعَفَهُ عن الدُّعاء يُكْرَهُ الصِّيامُ في حقِّه: واستدلّوا بنفسُ أدلةِ القول الأَوَّل. ولأن فضيلةَ صَومِ هذا اليومِ مما يمكن استدراكُها في غير هذه السنة، وأما فضيلةُ الوقوفِ والدعاءِ فيه فلا يُستدرَكُ في حقِّ عامّةِ الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة؛ فكان إحرازُها أولى.

2- إذا لم يضعِفْه عن الدُّعاء يستَحَبُّ الصِّيامُ في حقِّه: أضافوا في وجه استدلالهم من الأحاديثِ الشريفةِ السابقة: إذا كان صومُ يومِ عَرَفَةَ له هذا الفضلُ العظيم، فهو كذلك في حقِّ الحاجِّ إن كان لا يُضعِفُه عن الوقوف والدعاء؛ لما فيه من الجمعِ بين القُربَتَين، وعظيمِ الأجرِ والثَّوابِ عند الله.

أدلة القول الثالث: القائلين بأنه يستَحَبُّ صِيامُ يومِ عَرَفَةَ لِلحَاجِّ:

1-حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : **(صِيامُ يومِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السنَةَ التي قَبلَهُ، والسنَةَ التي بَعدَهُ)**، وَ**(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صَوْمِ يَومِ عَرَفَةَ، فَقالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ)** ([1]).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد حضَّ على صيام يوم عرفة أعظم حضَّ، وأخبر أنه يكفر ذنوب سنتين، ولم يحضّ النبي ﷺ الحاج على ترك صيامه، فيبقى الحكم عاماً للحاجِّ وغيره[(2)]. فإذا كان صومُ يومِ عَرَفَةَ له هذا الفضلُ العظيم، فهو كذلك في حقِّ

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، برقم 1162، (51/8). والترمذي، **سنن الترمذي**، برقم 749، (124/3)؛ قال الترمذي:"حديثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، برقم 1730، (551/1). قال الألباني: صحيح. وقال ابن عبد البر في، **التمهيد**، (162/21): إسناد حسن صحيح عن أبي قتادة. وهكذا قال ابن الفراء البغوي في، **شرح السنة**، (243/6). وكذا ابن حجر في، **فتح الباري**، (237/4).

(**2**) ابن حزم الظاهري، **المحلى**، (439/4). النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، (51/8).

الحاجّ إن كان لا يُضعِفُه عن الوقوف والدعاء؛ لما فيه من الجمعِ بين القُربَتَين، وعظيمِ الأجرِ والثَّوابِ عند الله.

أدلة القول الرابع: القائلين بأنه يَجِبُ فِطرُ يَومِ عَرَفَةَ للحاجّ ويحرُم صَوْمُه:

استدلوا بحديث أبي هريرة (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**)([1]).

وجه الاستدلال: أخذوا بظاهر الحديث؛ لأن الأصل في النهي أن يقتضي التحريم، وهذا نهيُ تحريمٍ، لا نهيَ استحباب. فصريحُ الحديثِ الشريفِ هو تحريمُ صيامِ يومِ عَرَفَةَ للحاجّ؛ لأنه يومُ عيدٍ لأهل عرفة، وليقوى الحاجُّ على الاجتهاد في العبادة، وعليه: يجبُ على الحاجِّ الفِطرُ ([2]).

(**1**) انظر تخريجه كاملاً، أعلاه، برقم (392) مِن الهامِش.

(**2**) ابن الفراء، **شرح السنة**، (345/6).

وخُلاصَةُ التَّرْجِيح؛ كما يلي:

1- عدمُ استحبابِ صيامِ يومِ عَرَفةَ للحاجّ، وذلك لعلةِ الضَّعفِ أو العَجزِ عن الطاعات الأُخرى.

2- عدمُ استحبابِ صيامِ يومِ التَّرْوِيَةِ للحاجّ، وذلك للعلة نفسها في عدم استحباب صيام يومِ عَرَفةَ للحاجّ.

3- جوازُ صيامِ يومِ التَّرْوِيَةِ ويومِ عَرَفةَ للحاجّ الذي لم يجدْ الهَدي، وخاصّة إذا لم يكن قد صام قبلها، فيكون الوقتُ يُزاحمه؛ لأنه مضْطَرٌ لِصِيامِ ثلاثةِ أيامٍ في الحجّ.

الخَاتِمَة

وفيها أهمُ النَتَائجِ والتَوصِيات **أولاً: أهم النتائج:**

1- كَرَاهَةُ تَعَمُّدِ إِفْرَادِ وتخصيصِ **شَهْرِ رَجَبٍ** بصَومِ تَطوُّعٍ، **-**كراهةَ تنزيهٍ لا تحريمٍ**-**؛ سواء باستغراقِه كلِّهِ، أو المبالَغَةِ فيه وصِيامِ مُعظَمِهِ وجُلِّهِ، كما يُكْرَهُ صِيامُ بعضِ أيامه؛ لِمَنْ يعتقدُ أنّ الصَّومَ فيه له فضلٌ خاصٌّ على سائر الشهور، ومِن بابِ المبالغةِ في تبجيلِ وتعظيمِ الأَشْهُرِ الحُرُم ، لكن دونَ تَشَبُّهٍ بالكافرين. وهو ما يراه جمهورُ فقهاءِ الإسلام.

وذلك لأنَّ تعظيمَه **-**المبالَغَ فيه**-** بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ، وهي مِن شعائر الجاهلية. وما كان مُعظَّماً في الجاهلية فتعظيمُه في الإسلام مكروهٌ أو محرَّم؛ لأنه إحياءٌ لشِعارها. ولأن النبيَّ ﷺ تركَ ذلك مع وجودِ المقتضي وانتفاءِ المانع، فكان تارَةً يصومُ مُعظَمَ رَجَبٍ، وتارَةً يُفطِر مُعظَمَه، دون أن يتحدَّثَ عن فضلٍ يختصُّ به، فدلَّ على منعِه -كَراهةً-، فلو كانَ له فَضلٌ خاصٌّ لأخبَرَهم رسولُ الله ﷺ بذلك. ولتَشديدِ بَعضِ الصَّحابةِ على منعِ ذلك، مع عدمِ وجودِ المخالِف لهم -فيما نعلم-، ومثلُ هؤلاءِ لا يقولونَه مِن قِبَل الرأي. لذا فإنَّ تخصيصَ ذلك بِدْعَة، وكلُّ بِدْعَةٍ ضلالة.

2- كما أنَّ تخصيصَ صِيامِ يومِ الإسراءِ والمِعراجِ -السابعِ والعشرين مِن رَجَبٍ-، وكذا تخصيصَ صِيامِ أيِّ يومٍ منه عمداً دون توجيهٍ مِن الشرع الحنيف، **لا يُستحبُ**؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه صامه أو أمر بصيامه، ولو كان صومُه مندوباً أو مسنوناً لبيَّنه النبيُّ ﷺ ، كما بيَّن فضلَ الصيامِ في الأيام الفضيلة.

3- تَحريمُ إِفْرَادِ رَجَبٍ بِالصَّومِ، باستغراقِه كلِّهِ، أو صِيامِ مُعظَمِهِ أو المبالَغَةِ فيه؛ مُعتَقِداً أَنَّهُ نَوعٌ مِن التَّبْجِيلِ أو التَّعظيم البِدْعِيّ المحدَث، مُتَشَبِّهاً -بذلك العملِ- بِجاهِلِيَّةِ الكافرين، وتضليلِ المغرِضين، وأعرافِ السَّاذَجين. وذلك سداً لذَّرِيعَة الابتداع في الدين؛ لأنه مُفْضٍ لأن يُلحِقه العوامُ بالفرض أو بالسنن الثابتة، واحترازاً مِن اتِّباعِ شَعائِرَ مَوروثَةٍ مِن أَهْلِ الجَاهِلِيَّة، وخشية اتخاذه عيداً، لم يشْرَعْهُ الإسلام.

4– فإذا وافق ذلك عادةً للصائم، أو توافق مع قُرَبٍ أُخرى، وسبَبٍ مشرُوعٍ، يتقَرَّبُ فيها إلى الله، كما في الأوقاتِ الفضيلةِ المستَحَبَّة، زالَتْ الكراهةُ. ويُستَحَبُّ ممن أراد صومَه أن يُفطِرَ منه يوماً أو أياماً.

5– كراهةُ تَعَمُّدِ إِفْرَادِ وتخصيصِ صِيَامِ يَوْمِ **الشَّكّ** بصومِ تطوُّعٍ غيرِ مُعتاد، **–**كراهةَ تنزيهٍ لا تحريمٍ**–**. وهو ما يراه جمهورُ فقهاءِ الإسلام. وكراهةُ صِيامِ يومِ الشَّكِّ تكون إذا نوى به أن يكون مِن رَمضَانَ –لا صَومَ يومٍ من شعبانَ لسببٍ أو عادة–، أو لم يأذن بذلك أهلُ الحَلِّ والعَقد، بفتوىً عامّةٍ مِن أهلِ الاختِصاص، وكذلك يُكرهُ صيامُه احتياطاً لِرَمضَانَ ؛ لأنَّ الصيامَ الاحتياطيَّ محاولةٌ للطعن في حكمِ تعلُّقِ الصومِ برؤيةِ الهلال، الذي ورد به هديُ رسولِ الله ﷺ ؛ مما يعني عدمِ جواز التشريع في أُمور الدِّين لأحَدٍ سوى الله، ووجوبِ المحافَظةِ على شرعِه، وشدَّةَ الحِرصِ والتوقُّفِ في أمر العبادات؛ لكيلا يؤدِّيَ صيامُ يومِ الشكِّ إلى اعتقادِ أنَّ الزيادة على شهر رمضانَ مُساغةٌ ومُستحسَنةٌ؛ الأمرُ الذي يُفْضي إلى فتحِ بابِ مَفاسِدَ عظيمةٍ ، والكذبِ على الله فيما شَرَع ؛ على نحوِ ما فعلَتْ بعضُ الأُمَمِ السابقة الذين زادوا في مدَّةِ صومِهم ومواقيتِها وكيفِيَّاتِها.

6– تحريمُ صيامِ يومِ الشَّكِّ، إذا لم يوافِق فِعلُهُ عادةً للصِّيام، وكان مستَقصِداً الابتداعَ القائمَ على أساسِ الهوى، والاجتهادَ الشخصيَّ المخالِفَ صراحةً للأدلة الشرعيّة، لا سيما إذا نوى به أن يكونَ من رمضان؛ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم .

7– اتفق علماءُ الإسلام على **كراهةُ** تَعَمُّدِ الصِّيامِ في **يَوْمِ عَرَفَةَ أَو يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِلْحَاجّ** ، **–**كراهةَ تنزيهٍ لا تحريمٍ**–** ؛ إن كان يؤثر على نشاطِ واجتهادِ الحاجِّ في الطاعات؛ ويُضعِفه عن الذِّكْرِ والدُّعاء، حيثُ إنها مِن القُرَبِ الوقتية المقَدَّمَةِ على باقي نوافل الطاعات العامّة؛ ومنها الصيام.

وقد نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؛ وكان السِرُّ في هديه **صلى الله عليه وسلم** ليقوى الحاجُّ على الاجتهاد في العبادة، ولو كان الأفضلُ في حق الحجيج صيامَه؛ لما ترك النبيُّ ﷺ وخلفاؤه الراشدون هذه القُربَةَ العظيمة. فصومُ يومِ التَّرْوِيَةِ ويومِ عَرَفَةَ للحاجِّ مخالِفٌ للسُّنَّةِ الشريفة، والأصلُ اتّباعُ السُّنَّة الشريفة، وعدمُ ابتداعِ أو إحداثِ أي تغييرٍ أو تبديلٍ أو زيادةٍ أو نقصانٍ –كَماً وكَيفاً ونَوعاً– على تعاليمِ ربِّ العالمين.

ولأنَّ يومَ التَّرْوِيَةِ ويومَ عَرَفَةَ يوما عيدٍ لأهلهما–الحجاج–، وكلُّ عيدٍ لا يُصام، وقوفاً عند تعاليمِ الإسلام. وذلك سداً لذَّرِيعَة الابتداع في الدين، واستِحداثَ شَعِيرَةٍ لم يشْرَعْها الإسلام.

8– جوازُ صيامِ يومي التَّرْوِيَةِ وعَرَفَةَ للحاجّ الذي لم يجدْ الهَدي، وخاصّةً إذا لم يكنْ قد صام قبلها، فيكون الوقتُ يُزاحمه؛ لأنه مضْطَرٌ لِصِيامِ ثلاثةِ أيامٍ في الحجّ، كما أمرَ ربُّ العِزَّةِ جلَّ في عُلاه.

ثانياً: التوصيات:

1- توجيه المسلمين إلى الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصيام، والابتعاد عن البدع.

2- تشجيع المؤسسات التعليمية والفقهية على تناول موضوعات فقهية مشابهة لتبسيطها لعامة الناس.

3- تخصيص دراسات متعمقة لبحث الحكمة التشريعية وراء الكراهة في العبادات، وربطها بالمقاصد الشرعية.

4- توظيف التكنولوجيا الحديثة، مثل قواعد البيانات الفقهية والبرمجيات البحثية، لتسهيل عملية الوصول إلى المصادر الفقهية وتحليلها.

5- دراسة أثر الأحكام المكروهة في الصيام على سلوك المسلمين وأثرها في توجيههم نحو الالتزام بالسنة.

فَهْرَسُ المَصَادِرِ والْمَرَاجِع

- **القرآنُ الكريم.**
- ابن الأثير، المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد(ت606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر الزاوي-محمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، 1399هـ-1979م.
- ابن أمير الحاج، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد "ابن الموقت" الحنفي(ت879هـ)، **التقرير والتحبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م.
- ابن التركماني، علي بن عثمان المارديني (ت750هـ)، **الجوهر النقي** على سنن البيهقي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، ط دار الفكر، 1356هـ.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد (ت597هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تح: مسعد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415هـ.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن(ت643هـ)، **فتاوى ابن الصلاح**، تح: موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم-بيروت، 1407هـ.
- ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله المالكي المعَافري(543هـ)، **أحكام القرآن**، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط3، 1424هـ.
- ابن الفارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي(ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ.
- ابن النجار الفتوحي، أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد الحنبلي(ت972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تح: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م.
- ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر مجدُ الدِّين أبو البركات-جدُّ شيخ الإسلام-(ت652هـ)، **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية**، تح: طارق عوض الله، الناشر: دار ابن الجوزي-القاهرة، ط2، 1431هـ.

- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي (ت728هـ)، **شرح العمدة** -عمدة الفقه لابن قدامة-، تح: سعود العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان-الرياض، ط1، 1412هـ.
- ابن جُزَيّ، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله الغرناطي(ت741هـ)، **القوانين الفقهية**، دار الفكر.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت852هـ)، **تبيين العجب بما ورد في شهر رجب**، تح: طارق عوض الله، الناشر: مؤسسة قرطبة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة-بيروت، 1379هـ.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي(ت973هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، 1357هـ.
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد الأندلسي (ت456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر-بيروت.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد(ت520هـ)، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ.
- ابن رشد الحفيد، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد(ت595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث-القاهرة، 1425هـ.
- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين**، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ.
- ابن عبد البَرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: مُحَمَّد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، ط2، 1400هـ-1980م.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي(ت620هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
- ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب " ابن قيم الجوزية" (ت751هـ)، **إعلام الموقعين**، تح: مُحَمَّد إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
- ابن ماجة، مُحَمَّد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، **سنن ابن ماجة**، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم(ت711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر-بيروت، ط6، 1417هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن مُحَمَّد(ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- ابن الهُمام، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي(ت861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر.
- أبو داود، سليمان الأشعث السجستاني(ت275هـ)، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية-بيروت.
- أبو زهرة، مُحَمَّد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة (ت1394هـ)، **أُصول الفقه**، الناشر: دار الفكر العربي-القاهرة، ط1.
- أحمد بن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد الشيباني(ت241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.
- الأصفهاني، الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني(ت502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تح: صفوان الداودي، الناشر: دار القلم-بيروت، ط1، 1412هـ.

- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني بن نجاتي بن آدم، الأشقودري(ت1420هـ)، **إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل**، الناشر: المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ-1979م.
- الآمدي، علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي(ت631هـ)، **الإحكام في أُصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي(ت474هـ)، **إحكام الفصول فى أحكام الأُصول**، تح: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الاسلامي- بيروت، ط2، 1995م.
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل الجعفي(ت256هـ)، **صحيح البخاري**، تح: مُحَمَّد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البركتي، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البنجلاديشّي(ت1395هـ)، **التعريفات الفقهية**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن إدريس(ت1051هـ)، **دقائق أُولي النهى= شرح منتهى الإرادات** -لشرح غاية المنتهى لمرعي الكرمي-، عالم الكتب، 1414هـ.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، **البرهان في أُصول الفقه**، تح: صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي(ت1243هـ)، **مطالب أُولي النُّهى** في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ.
- الرملي، مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(ت1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر-بيروت، ط 1404هـ.

- زيدان، عبد الكريم بن زيدان بن بيج العاني(ت1436هـ)، **الوجيز في أُصول الفقه،** الناشر: مؤسسة قرطبة-بيروت، 1396هـ-1976م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق،** المطبعة الأميرية- القاهرة، 1313هـ.
- السرخسي، شمس الأئمة مُحَمَّد أحمد بن أبي سهل(ت490هـ)، **المبسوط،** دار المعرفة- بيروت، 1414هـ.
- السمرقندي، مُحَمَّد بن أحمد(ت540هـ)، **تحفة الفقهاء،** دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1414هـ.
- السيوطي، الجلال السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد الخضيري(ت911هـ)، **الأشباه والنظائر،** الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي(ت790هـ)، **الموافقات في أُصول الشريعة،** تح: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
- الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس(ت204هـ)، **الأم،** دار المعرفة-بيروت، 1410هـ.
- الشوكاني، **نيل الأوطار،** تح: عصام الصبابطي، الناشر: دار الحديث-القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م.
- الصاوي، أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي (ت1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك** -المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير-، الناشر: دار الكتب العلمية، 1995م.
- الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل الحسني الكحلاني"الأمير"(ت1182هـ)، **سُبُل السلام،** الناشر: دار الحديث.

- الطبري، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الآملي(ت310هـ)، **تفسير الطبري**-جامع البيان في تأويل القرآن-، تح: أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي(ت1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف البقاعي، دار الفكر-بيروت، 1414هـ.
- العيني الغيتابي، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي(ت855هـ)، **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
- الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي(ت505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تح: أحمد إبراهيم ومُحَمَّد تامر، دار السلام-القاهرة، 1417هـ.
- فخر الدين الرازي، مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي خطيب الري(ت606هـ)، **المحصول**، تح: طه العلواني، الناشر: مؤسسة، ط3، 1418هـ-1997م.
- الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث-مؤسسة الرسالة-بيروت، ط8، 1426هـ-2005م.
- قلعجي، مُحَمَّد رواس- قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت587هـ)، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
- مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي(ت179هـ)، **الموطأ**، تح: مُحَمَّد الأعظمي، مؤسسة زايد-أبو ظبي، ط1، 1425هـ-2004م.
- الماوَردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري(ت450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تح: معوض وعبد الواجد، دار الكتب العلمية-بيروت، 1419هـ.

- المرداوي، علي بن سليمان(ت885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- المرغيناني، علي أبي بكر بن عبد الجليل(ت593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261هـ)، **صحيح مسلم**، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- المناوي، مُحَمَّد"عبد الرؤوف" بن تاج العارفين(ت1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، الناشر: عالم الكتب-القاهرة، ط1، 1410هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن عبد الرحمن(ت303هـ)، **سنن النسائي**، تح: أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب،1406هـ.
- النملة، عبد الكريم بن علي، **المهذب في علم أُصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-عمّان، ط3، 1412هـ-1991م.
- الهيثميّ، علي بن أبي بكر(ت807هـ)، **موارد الظمآن** إلى زوائد ابن حبان، تح: حسين الدّاراني، وعبده الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية-دمشق، ط1، 1412هـ-1992م.